وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جرائم المخدرات في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب:
– جوهر محفوظ

تحت إشراف الأستاذ:
– بن عودة نبيل

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....**نوار محمد**.....رئيسا

الأستاذ .....**بن عودة نبيل** .....مشرفا مقررا

الأستاذ.....**مزيود بصيفي** .....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم 07 /2023/06

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا مُحَمَّد

ﷺ وتبعا لهديه فشكر الناس من

شكر الله تعالى .

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :

الدكتور **بن عبو عفيف**

على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي وعلى كل ما قدمه لي من عون

والى كل أساتذتي بكلية الحقوق

وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل

اتقدم بالشكر .

الإهـــداء

الى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي.... والدي

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي

الى الحضن و الأمان.....إخواني وأختي

الى من شاركوني دربي ..... الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل

شکر

مقدمة

مقدمة

تعتبر المخدرات نوع من السموم وهي شر الآفات التي شهدها العصر، بحيث اصبحت دائرتها تتسع يوم بعد يوم فلم تعد بقعة تخلوا من هذه الظاهرة الخطيرة التي غزت العالمية، خصوصا بعد الزيادة الواضحة في نسبة المدمنين في كل دول العالم.

حيث يعاني من الادمان ملايين الأشخاص وهي تكلف الحكومات ملايير الدولارات وبالرغم من التطورات الهائلة التي حققها الانسان في مختلف مجالات الحياة وبالرغم من الحضارة المتقدمة ودرجة التطور التي وصل اليها حاليا الا انه نتج عنها العديد من المشاكل والآفات المختلفة آلت به في نهاية المسار الى الضياع والدمار لا غير.

فالمخدرات هي أحد اسباب تحطيم البشرية باعتبارها سم فتاك رغم انها قد تؤدي في بعض الحالات خدمات طبية جليلة لو استخدمت بحذر وبقدر معين بمعرفة الطبيب المختص كما هو الشأن في العمليات الجراحية كتخدير المرضى ولكن الإدمان عليها وسوء استعمالها يتسبب في انحلال جسماني واضمحلال تدريجي في القوى العقلية قد يؤدي أحيانا الى الجنون والانتحار، كما قد يؤدي الى ارتكاب جرائم خطيرة أخرى كالسرقة، والاعتداء على الغير والقتل . .الخ.

اضافة الى سلبيات اخرى تتمثل في تفكيك الأسر وانهيار العلاقات الأسرية والاجتماعية كما انها تلحق أضرار بالغة باقتصاديات العديد من الدول مثل تخفيض الإنتاج وهدر اوقات العمل وخسارة كبيرة في القوى العاملة يسببها المدمنون أنفسهم والمشتغلون بتجارة المخدرات وإنتاجها وضحايا لا علاقة لهم مباشرة بالمخدرات وانحصار الرقعة الزراعية المخصصة للغذاء وتراجع التنمية، وقد اثبتت التجربة العملية ان المعالجة الامنية وحدها لقضية المخدرات غير مجدية، ذلك ان هذه الأخيرة ليست وليدة اليوم بل ان تاريخها يوضح ان تعاطيها هو تجربة بشرية قديمة ترتبط جذورها بثقافة الناس والمجتمعات والعادات والتقاليد.

وكون ان المخدرات من اعقد المشاكل التي يواجهها المجتمع الانساني فقد تنبهت دول العالم الى خطورة الآثار التي تترتب على الانتشار السريع لهاته الجريمة، فعملت على مكافحتها بمختلف الطرق داخليا وخارجيا، ففي التشريعات الداخلية تقررت العقوبات على الاتجار بهاته المواد وتعاطيها. وتفاوتت في شدتها من دولة الى اخرى حيث انها وصلت في بعض الأحيان الى الإعدام كما هو الشأن

لم تعد مشكلة المخدرات ظاهرة محلية تختص أو تنفرد بها دولة معينة دون غيرها, إنما آفة عالمية في أبعادها وآثارها, وازدادت عالمية هذه الظاهرة مع ما يشهده عالم اليوم من توسع كبير في كافة المجالات , لا سيما بعد إستخدام شبكات المعلومات ووسائل الإعلام الأمر الذي زاد من قدرة عصابات الإنتاج والتهريب والترويج على تبادل المعلومات والخبرات التي تساعدهم على تطوير أنشطتهم الإجرامية وإتمام الصفقات بشكل سريع بل مكنتها من إغراق مختلف الأسواق العالمية بمختلف أصناف المخدرات" أدى انتشارها إلى إحداث آثار مدمرة على كافة المستويات الإنسانية والاجتماعية الإقتصادية .[1]

هذا وقد لقي الاهتمام بمكافحة المخدرات كجريمة, سيما في المتاجرة بها اهتماما دوليا بعد إقرار مؤتمر الأمم المتحدة للإتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961, وقبلها مؤتمر جنيف الذي انتهى إلى إتفاقية الأفيون الدولية الموقعة في : 19/02/1925 ثم بروتوكول متضمن تعديل الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961, وبعدها إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971, وكذا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

أما على المستوى العربي, فقد ناهضت الدول العربية آفة المخدرات معتبرة إياها جريمة وبشتى أنواعها, وتجلى ذلك في الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي, ثم الإستراتجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات في الوطن العربي .

[1]- نصر الدين مروك, جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية دار, هومة للطباعة والنشر, طبعة 2004

أما على مستوى الدولة الجزائرية, فقد أعطت اهتمام . الأخرى في مكافحة جرائم المخدرات, سيما هي في الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية, وتجسد ذلك في المرسوم الرئاسي رقم:95-41 المؤرخ في 28: جانفي 1988 الذي بموجبه صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية, والمنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة السادسة , المنعقدة في : 19 ديسمبر 1988, ونظرا لوفاء الدولة الجزائرية بالتزاماتها الدولية, ونظرا لمقتضيات داخلية, أصدرت القانون 04-18 المؤرخ في 13ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمالي والإتجار غير المشروعين بها, متضمن تدابير وقائية وعلاجية, وأحكام جزائية تحتوي على تجريم جميع حالات الإستعمال والإتجار بالمخدرات, وكذلك قواعد جزائية, وذلك لسد النقض الذي شاب القوانين المنظمة له , خاصة القانون 85/05 المؤرخ في : 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها .[2]

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع في أن ظاهرة المخدرات آفة عالمية تتجلى في مظاهر خطرها على جميع الدول والمجتمعات, وأصبحت تشكل تهديدا لجميع فئات المجتمعات الفردية الأسرية كما مست عدة جوانب منها الجانب الإقتصادي والإجتماعي والسياسي, وهذا بسبب التطور التكنولوجي في مجال المعلومات والاتصالات كأحد الجوانب التي ساعدت المنظمات الإجرامية على أن تعبر الحدود الوطنية وأعطت لنشاطها بعدا دوليا

[2]- قانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمار غير المشروعين بها .

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تعاني من ظاهرة المخدرات التي ألقت بضلالها على المجتمع الجزائري, وهذا بحسب ما تنشره وسائل الإعلام يوميا خاصة في السنوات الأخيرة والتي أدت إنعكساتها

على جوانب حياة المجتمع بصفة عامة, وعلى حياة الفرد بصفة خاصة.

أهداف الدراسة

ويتجلى الهدف من دراسة هذا الموضوع والمتمثل في جرائم المخدرات بحسبها من الجرائم البالغة " الخطورة على الصعيد الدولي والوطني, سيما وأن هذا النوع من الجرائم له علاقة و ارتباطات جدا وطيدة في بروز أشكال جرائم أخرى ذات تنظيم دقيق مثل جرائم تبيض الأموال, جرائم الفساد و جرائم الإرهاب. كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى مدى تحقيق نتائج إيجابية في القانون الدولي سيما إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1961 أو في التشريع الجزائري في ظل قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية, من جانب التدابير الوقائية والعلاجية في الوصول إلى المبتغى المنشود في التصدي

ومكافحة جرائم المخدرات

أسباب إختيار الموضوع :

هناك عدة إعتبارت موضوعية وأخرى ذاتية كانت السبب في اختيارنا لهذا الموضوع والتي تكمن في : الأسباب الموضوعية, من بينها التدابير الوقائية والعلاجية كآلية لمكافحة جرائم المخدرات سواءا على مستوى القانون الدولي أو الوطني, ومساهمتها في تحقيق السياسة الجنائية و العدالة الجنائية, بإعتبارها كآلية من الآليات المطروحة كحلول في المجتمع الدولي , مع الوقوف على أهم العراقيل والصعوبات التي تواجه تطبيق هذه التدابير.

أما الأسباب الذاتية على إعتبار أن المخدرات أصبحت تبث الرعب والقلق في كل أسرة من أسر المجتمع الجزائري وهذا بعد أن أصبحت الأسواق مغرقة من طرف تجار المخدرات بأنواع مختلفة من هذه السموم وأصبح الجانب الأمني و الأخلاقي في بلدنا واقع تحت تهديد هذه الآفة والمعضلة

ومن الأسباب الذاتية الأخرى, رغبتنا في معرفة الجانب العملي للأساليب المستحدثة سواءا في الإتفاقيات والتعاون الدولي على العموم وفي قانون -04-2018 المستحدث من طرف المشرع الجزائري على الخصوص وما مدى نجاعتها, نجاعة هذه الأساليب

إشكالية الدارسة :

ما هو الإطار المفاهيمي والقانوني لجرائم المخدرات ؟ وما هي الآليات و التدابير المنتهجة في القانون الدولي والتشريع الجزائري لمكافحتها ؟

الدراسات السابقة :

هناك دراسات عالجت هذا الموضوع منها, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق بعنوان جريمة المخدرات, جامعة عبد بن باديس – ولاية مستغانم – من إعداد الطالبة قراوي بختة, والتي حاولت من خلالها دراسة جريمة المخدرات وطبيعتها وذلك بطرحها لإشكالية : ما مفهوم جريمة المخدرات وما هي الجهود المبذولة دوليا ووطنيا لمكافحتها ؟

منهج الدراسة :

أما بالنسبة للمنهج العلمي الذي اعتمدناه في دراسة هذا البحث هو المنهج التحليلي, القائم على تحليل النصوص القانونية والوقوف على الهدف منها و إستعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة مع محاولة إسقاط هذه النصوص على الواقع العملي لمعرفة ما إذا كانت هذه النصوص تتوافق والتدابير الوقائية والعلاجية على المستوى الدولي و الوطني, في تحقيق السياسة الجنائية التي يسعى إليها المشرع الجزائري بالخصوص لمكافحة جرائم المخدرات

الصعوبات المعترضة :

لدراسة هذا الموضوع تلقينا العديد من الصعاب والعراقيل, ومن أهمها قلة المراجع المتخصصة في الجانب العام لجرائم المخدرات رغم وجود دراسات فقهية تحليلية خصوصا على المستوى الوطني, والتي كانت جلها مرتكزة على جرائم المخدرات المنصوص عليها في

قانون 04-, أو في قانون الصحة السابق أو اللاحق له دون وجود دراسات دولية متوفرة عن جرائم المخدرات .

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان ماهية جرائم المخدرات وعلة تجريمها حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم المخدرات.، وفي المبحث الثاني إلى صور جرائم المخدرات والعقوبات المقررة لها

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه طرق وأساليب مكافحة جرائم المخدرات في المبحث الأول سنتطرق الإجراءات المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والتشريع الجزائري

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
ماهية جرائم المخدرات

ان مشكلة المخدرات تشكل رعب قائم يهدد كيان المجتمع ولم تعتق لا كبير ولا صغير وشملت الجنسين معا فهي سم من السموم الذي يتوغل داخل الفرد والمجتمع ، وقبل التطرق لدراسة هاته الآفة قانونيا لابد من تعريفها وهذا من جميع النواحي اللغوية والاصطلاحية العلمية والطبية والقانونية وحتى من الناحية الشرعية، كما يختلف تعريف المخدرات من دولة الى دولة اخرى، ولعل أهم نقطة يجب التطرق اليها هي تبيين أنواع المخدرات فهي تتعدد الى أنواع طبيعية وأخرى كيماوية ونوع ثالث هو المواد الطيارة، وبالإضافة الى تعريف المخدرات وذكر الأنواع لابد من ذكر الأسباب التي تؤدي بالشخص الى الإدمان على المخدر مما يؤدي به الى ارتكاب جرائم خطيرة ينجر عنها الكثير من الأضرار قد تتعدى متعاطيها الى عائلته والى المجتمع ككل، وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول ثم نتطرق في المبحث الثاني الى الأركان فجريمة المخدرات كأي جريمة أخرى لا تقوم إلا بتوافق أركان تحدد بنيانها القانوني ولا تكون إلا بتوافق أركانها الثلاثة وهي الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي.

المبحث الأول: مفهوم المخدرات

يمكن القول بأن وضع تعريف جامع وشامل للمخدرات هو امر صعب للغاية ولذلك انقسم تعريفها بحسب الجانب الذي ينظر منه اليها، والسبب في ذلك هو أن ليس جميع المخدرات من نوع واحد ولا من مصدر واحد وليس لها نفس التأثير على الانسان.

ومهما اختلفت تعريفاتها وأنواعها فإنه يستوي أن يكون تعاطيها عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، وقبل تسليط الضوء على الجوانب الأخرى للمخدرات يجب علينا أولا أن نتعرض الى الأسباب والظروف التي تدفع بالشخص الى الادمان عليها، ويمكننا تقسيم هاته الأسباب الى داخلية وأخرى خارجية، بالإضافة الى أن الإدمان على المخدرات يسبب للمدمن نقص وعاهات جسمية وعقلية وخلقية تنتقل الى ذريته، والتي كانت محل دراسة الكثيرين ويمكن حصر الأضرار في أضرار لها علاقة بالجسم وأخرى لها علاقة بالسلوك، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني من المبحث الأول.

المطلب الأول: تعريف المخدرات وأنواعها

1- **التعريف اللغوي:** يعني الكسل والفتور المضعف المفتر ويقال يخدر الشخص أي ضعف وفتر.

2- التعريف الاصطلاحي تعرف المخدرات بانها مجموعة من العقاقير المؤثرة على النشاط الذهني للحالة النفسية لمتعاطيها.

اما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطال نشاطه وهي تسبب الهلوسة والتخيلات وتسبب هاته العقاقير الادمان وينجم عن تعاطيها الكثير من المشاكل الصحية والاجتماعية أو هي كل مادة تصيب الانسان والحيوان بفقدان الوعي وقد تحدث غيبوبة أو وفاة أو كل ما ينهك الجسم والعقل ويؤثر فيها[1].

[1]- رؤوف عبيد : شرح قانون العقوبات التكميلي, الطبعة الرابعة دار الفكر العربي, ص 412

3- التعريف العلمي المخدرات مادة كيماوية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الآلام ويعرف أيضا بان المخدر مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيماوية في نفسية الكائن الحي او وضيفته، وتعرف أيضا بان المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث

لقد اعتبرت المخدرات نوع من السموم وأصبح مشكل الإدمان عليها من أخطر المشاكل التي تتعرض لها المجتمعات, سيما فئة الشباب في ظل غياب السلطات المختصة الأمر الذي أصبح يشكل" تهديدا بأخطار فادحة لما يلحق بالصحة أضرار بليغة, ويصيب أسرة المدمن في مستواها الإقتصادي بالإضافة إلى هبوط مستوى المدمن الأخلاقي, مما ساعد وأدى إلى ارتكابهم للجرائم خاصة عند الحاجة إلى هذا المخدر, ولعل المجتمع الجزائري من بين المجتمعات التي يتعرض شبابها إلى هذه المعضلة وذلك وبتزايد الإقبال على إستهلاك المخدرات, ثم تحولت إلى تجارة ذات رواج واسع تجلب لأصحابها رؤوس أموال ضخمة دون عناء, وهذا ما أدى وجعل مشرعي مختلف القوانين المقارنة يبادرون التطرق إلى هذه الآفة ومعالجتها في بادئ الأمر بنصوص تشريعية كانت لينة في أحكامها ثم تشددت تدريجيا خاصة عدد المدمنين قد تزايد في السنوات الأخيرة وكذا المروجين والتجار والمهربون تضاعفت ثرواتهم " ولمعرفة ماهية جرائم المخدرات لابد من بيان تعريف المخدرات علميا وفي التشريع الجزائري بداية من المراسيم و الأوامر والقوانين, سيما القانون 04 – 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والوقوف على تعريف المخدرات في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية . وسوف نقوم بالتطرق من خلال الفرع الأول إلى التعريف العلمي للمخدرات , وكذلك تعريف المخدرات في إتفاقية الأمم المتحدة كفرع ثاني,

إن تعقد الظروف الإجتماعية و الإقتصادية وازدياد الأعباء النفسية تظهر في أي مجتمع ظواهر قبيل تعاطي المخدرات وإدمانها مرورا بالمتاجرة بها وغير ذلك مما يدخل في باب الانحراف, فأصبحت هذه الظاهرة من المشكلات العالمية التي تعانيها كل المجتمعات

كما أن هناك عوامل عديدة وكثيرة تؤدي إلى إستهلاك والإدمان على المخدرات تجعل هذا الشخص يدور في دائرة مغلقة فقد يسرق أو يقتل ثم يدخل السجن ويخرج لأنه عوقب فقط ولم يعالج ليعاود مرة أخرى السرقة أو القتل من أجل الإدمان" وتعد جرائم الإستهلاك وجلب وترويج وزراعة وتصنيع المخدرات من أخطر وأشد الجرائم في الوقت الراهن إن التعامل بالمخدرات جريمة نكراء جعلها التشريع المقارن من أكبر الجرائم, وقد جاء التشريع الجزائري حازما وشديدا مع من يتعامل بهذه المادة, وشدد قانون 18-04- المتعلق بالوقاية من المؤثرات العقلية على من يتعامل بها سواء استهلاكا أو تهريبا أو ترويجا حتى وصلت هذه العقوبة إلى أقصاه وهي السجن المؤبد, وهذا ردعا بمن يتعامل بها وتعيده لصوابه بإعتبار هذه الجرائم تهدد المجتمع بأفدح الأخطار سيما أصبحت هذه الجرائم تتضمن الاستيراد والتهريب وتوزيع جميع أنواع المخدرات الطبيعية و التخليقية , وأخطرها الهيروين والأقراص المهلوسة والأدوية, بل والأكثر من ذلك أصبحت هذه الجرائم ترتكب من طرف عصابات دولية خطيرة ومنظمة بعضها يمثل مافيا داخلية, والبعض الآخر الصيادلة المحترفين المنحرفين وتجار الأدوية والأقراص المخدرة, وهذه الظروف والأسباب جميعها كانت العلة في تجريم المخدرات وذلك بسن قوانين وتشريعات على مستوى العالم وهذا بغية وضع حد لهذه الظاهرة .[1]

ليس من السهل صياغة تعريف جامع مانع للمخدرات سيما في الجانب العلمي يكون محل إتفاق علماء الصيدلة والطب, ورجال الشريعة والقانون, وذلك بعدما تفرقت الآراء فيما يدخل ضمن المواد المخدرة وما يخرج عنها, فيدخل في التعريف على هذا النحو الأسبرين, والكحول والمورفين

[1]- معمر نواف الهوا رنة : عالم المخدرات والجريمة بين الوقاية والعلاج

الفرع الأول : تعريف للمخدرات

تعرف المخدرات في الجانب العلمي كما يلي :

– " المخدر مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم".[1]

– ويعرف أيضا بأن المخدر" مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيماوية في نفسية الكائن الحي أو وظيفته ". [2]

10 – ويعرف أيضا بأن " المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي وتسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ, وتشمل هذه التغيرات تنشيطا أو اضطرابا في مراكز المخ المختلفة تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والشم والبصر والتذوق والسمع والإدراك والنطق [3].

بناءا على ما جاء في ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية, فإنه تم الإتفاق على التعاريف التالية :

– يقصد بتعبير (نبات القنب أي نبات من جنس القنب

– يقصد بتعبير شجيرة الكوكا جميع أنواع الشجيرات من جنس أريت رو كسلونا .....

يقصد بتعبير المخدرات أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961, ومن تلك الإتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972

– ويقصد بتعبير " خشخاش "الأفيون أية شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم

[1]- يوسف عبد الحميد المراشدة جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي, دار الحامد للنشر والتوزيع, ط 2012, 1 ص 19

[2]- التعريف التي قيلت في المخدرات متعددة منها مثلا التعريف العلمي, التعريف القانوني, التعريف الإجتماعي, التعريف الإقتصادي, التعريف الطبي, التعريف الكيميائي .....الخ

[3]- التعريفات دكتور محمود زكي شمس : أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي الجزء الأول, طبعة 1995 بدون دار نشر ص 42,

– ويقصد بتعبير " المؤثرات العقلية " أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أية منتجات طبيعية مدرجة

في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 .... [1]

– ويقصد بتعبير " الجدول الأول" و " الجدول الثاني" قائمتي المواد اللتين تحملان هذين الرقمين, والمرفقات بهذه الاتفاقية, بصيغتها التي تعدل من حين لآخر.....

وقد عرفت لجنة المخدرات بالأمم المتحدة المخدرات " بأنها كل مادة خام أو مستحضر تحتوي على عناصر منومة أو مسكنة من شأنها عند استخدامها في غير الأغراض الطبية أو الصناعية, أن تؤديإلى حالة من التعود والإدمان عليها, مما يضر بالفرد والمجتمع جسمانيا ونفسيا واجتماعيا.

الفرع الثاني : تعريف المخدرات في التشريع الجزائري

لقد اعتمدت الجزائر في مكافحة آفة المخدرات على الإتفاقيات الدولية, ويقصد بذلك الإتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961م المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 343/63 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963 م, واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م المصادق عليها بموجب المرسوم 177/77 بتاريخ 7/12/1977م, والتي وضعت الإطار الرقابي المطلوب من الحكومات إقامته لحماية الصحة العامة, وهذا منذ سنة 1961م وذلك على التوالي إلى غاية سنة 1988 م.1

بالرجوع إلى قانون الصحة وترقيتها لسنة 1985م والمعدل لقانون 1975م نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف المخدرات على غرار ما فعلت القوانين المقارنة وترك أمر تعريفها للفقه, إلا أنه نص على تجريم نوعين من المواد المخدرة في المواد 241,190 242

[1]- الإتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات 1961 .

من قانون الصحة وترقيتها لسنة 1985م والمعدل لقانون 1975م, وهذان النوعان من المواد السامة هما :

– النوع الأول : المواد السامة غير المخدرة .

– النوع الثاني : المواد السامة المصنفة على أنها مخدرات

لكن المشرع الجزائري غير موقفه بشأن تعريف المخدرات في القانون رقم 04 –18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية والمعدل لقانون رقم 85–2005 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها حيث فضل إيراد تعريف للمخدرات فكان في البداية ينص على الغاية أو الهدف من أجله صدر هذا القانون

– حيث جاء في المادة الأولى منه : " يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ".

ثم تطرق إلى إجلاء الغموض عن بعض المصطلحات وذلك حتى لا يحيط بتفسيرها أي احتمال, أو تحديد نطاقها عند تطبيق القاضي لها وتسهيل لعمله (نص المادة 2 من قانون رقم 04–18).

هذا, وقد نصت المادة 3 من نفس القانون على أنه : ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة (04) جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية, ويخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها

• تسجل النباتات والمواد لتسميتها الدولية, وإذا تعذر ذلك تسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها

المطلب الثاني: علة تجريم المخدرات

أمام تزايد أخطار المخدرات بسبب تعاطيها والإدمان عليها, شكلت ضررا سواء على الأشخاص كأفراد سببت لهم ضعف القوة العقلية يصاحبها هبوط المستوى الخلقي, مما ينجر عنه عدم شعوره بالمسؤولية, و أصبح في الكثير من الحالات يسبب الجنون ويجعله يرتكب أبشع الجرائم دون وعي منه

بل وأكثر من ذلك يدفعه لارتكاب الجرائم من أجل الحصول على المال لإسكات رغبته في الحصول على جرعة من المخدر المطلوب بسبب فقدان المدمن لمورد رزقه.[1]

وليس هذا فحسب بل أن المدمن يتعدى هذه الظواهر بإرتكاب الجرائم الخاصة, وخاصة جرائم الأموال وأن يستعمل من قبل الغير بل تعدى الأمر إلى المجتمع ككل وأصبح يشكل خطورة عليه وأثر سلبيا بكثرة عدد المدمنين بظهور الآفات والجرائم ومنه مس الدولة اقتصاديا وسليبا وأخلاقيا وحتى اجتماعيا .

وبالتالي يمكن القول أن علة تجريم المخدرات هي الأخطار الناجمة عنها, حيث دفعت بالعديد من التشريعات, سواء على الصعيد الدولي أو الصعيد العربي أو على الصعيد الوطني في الجزائر إلى الخروج عن قاعدة أن الإنسان حر يتصرف في نفسه كما يشاء, فعملت غالبية هذه التشريعات على مكافحة المخدرات كجريمة متوسلة بالعقاب وتارة بالعلاج

الفرع الأول :علة تجريم المخدرات في الإتفاقيات الدولية

تعتبر الإتفاقيات من الأدوات السامية لمحاولة القضاء على الإتجار غير المشروع بالمخدرات, هو مسؤولية جماعية على عاتق كل الدول [2]، سيما و أنه بات الأمر مقلق إزاء تغلغل هذه الجرائم على نحو مطرد في مختلف فئات المجتمع, فبات من الضروري النهوض و التعاون ما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر

[1]- حشاني نورة, المخدرات في ظل التشريع الجزائري ودور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة نشرت القضاة, العدد 55, د ت, ص 87.86

[2]- الإتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات 1961.

مشكلة جرائم المخدرات والاتجار بها الذي لها بعد دولي, على أن تسن على أثرها تدابير تشريعية و إدارية وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخليةو تمثلت هذه الاتفاقيات فيما يلي :

أولا : إتفاقية 1961 للمخدرات

تم التوقيع على هذه الإتفاقية بمقر الأمم المتحدة بنيويورك في 13 ديسمبر سنة 1961, ودخلت حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1964 وتضمنت عدة أهداف أهمها. جمع شتات الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تم إبرامها قبل سنة 1961 في وثيقة واحدة, كما كانت تهدف إلى النهوض بالتعاون مابين الأطراف لأجل التمكين من التصدي لمختلف مظاهر مشكلة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية, وذلك بإتخاد تدابير ضرورية تتضمن في التشريع كل دول طرف داخليا. [1]

ثانيا : بروتوكول سنة 1972 المعدل لاتفاقية 1961

وقد جاء هذا البروتوكول الذي تم اعتماده من أجل تعديل للإتفاقية في 25 مارس 1972 بالمقر الأوروبي للأمم المتحدة بجنيف, بسبب ظهور بعض الثغرات في الإتفاقية الأولى. [2]

ثالثا : إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

وقد تم إعتمادها في 21 فبراير 1971 بفيينا, وكانت تهدف إلى مكافحة إساءة إستعمال المواد النفسية المصنعة كيميائيا, وهي المؤثرات العقلية والإتجار غير المشروع بها, والتي لم تشملها إتفاقية 1961 بالإضافة إلى أنها كانت تهدف إلى فرض الرقابة على هذه المواد. [3]

---

[1]- مصطفى صخري, الإتفاقيات القضائية الدولية أحكامها ونصوصها (ط: 1, الأردن: مكتبة دار الثقافة, 1988), ص 535 536

[2]- نصر الدين مروك, جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الإتفاقيات الدولية, ص 297 298

[3]- المرجع السابق ص 317-318

رابعا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1988

أخذت مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية أبعاد كبيرة ومختلفة, إذا أصبحت مرتبطة بجرائم مثل جرائم تبيض الأموال , وبيع الأسلحة وجرائم الإرهاب, استغلال واستخدام الأطفال في بيع واتجار بالمخدرات بغية تحقيق ثروات هائلة, أين ارتأى المجتمع الدولي إلى عقد اتفاقيات أخرى تكون فعالة وشاملة لإستعاب المستجدات المختلفة التي طرأت على المشكلة خاصة ما يتعلق بالقضاء على الطلب غيرالمشروع وعلى الحافز الذي يدفع المهربين والمروجين والمتاجرين إلى فعلتهم وحرمانهم من جني أموال من أنشطتهم الإجرامية, وقد تم إعتمادها في 19 ديسمبر 1988 . [1]

الفرع الثاني :علة تجريم المخدرات على الصعيد العربي

لقد حاولت جامعة الدول العربية إيجاد وبشتى الوسائل كل السبل للحد من انتشار جرائم المخدرات في الوطن العربي ومواجهتها, فوضعت إستراتجيات وقوانين, واعتمدتها كوسيلة كفيلة والتي تمثلت فيما يلي:

أولا : القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات

وكان الهدف منه دمج الدول الأعضاء عند وضعها تشريعات محلية تتعلق بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أو عند تعديل قوانينها في حالة وجودها للوصول في النهاية إلى توحيد القوانين المتع والمتعلقة بمواجهة هذه المشكلة و دمجها في تشريع واحد يطبق على الساحة العربية, و تم إصداره عن مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الرابعة بمدينة الدار البيضاء المغربية في 04-5 فبراير 1986 . [2]

[1]- إتفاقية سنة 1988 لمكافحة الإتجار غير المشروع لمخدرات والمؤثرات العقلية والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 07 المؤرخ في15 فبراير 1995

[2]- المجلة العربية للدراسات الأمنية, الرياض دار النشر بمركز نيف بن عبد العزيز للدراسات الأمنية والتدريب, العدد 04 يونيو 1987, ص153-154

ثانيا:الإستراتيجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات في الوطن العربي

أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب و خصصت لمكافحة المخدرات على مختلف المستويات و على العديد من الجبهات و ذلك في الدورة الخامسة المنعقدة بتونس بالقرار رقم : 72 المؤرخ في 2 ديسمبر 1986 .

وتقوم الإستراتيجية على عدة محاور هي : المحور الأمني – المحور الصحي – المحور الإجتماعي – المحور الإقتصادي – المحور القانوني – المحور الإعلامي – محور الإنتاج الزراعي – المحور التربوي والثقافي, و تهدف هذه الإستراتيجية على إعتماد تعاون مشترك على المستوى المحلي و العربي و الإقليمي والثنائي و الدولي .[1]

ثالثا : الإتفاقيات العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلي

اعتمدت بمجلس وزراء الداخلية العرب على الاتفاقية العربية بدورته الحادية عشر بموجب قرار رقم 215 بتاريخ 5 يناير 1994 بتونس.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة فعالة للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية, آخذه بعين الإعتبار الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات السارية في مجال مراقبة العقاقير المخدرة, وذلك بتعزيز الآليات القانونية الفعالة للتعاون العربي الثنائي ومتعدد الأطراف و الإقليمي والدولي بالمسائل الجنائية .

الفرع الثالث: علة تجريم المخدرات في التشريع الجزائري

وكما سبق ذكره فإن المخدرات هي نوع من أنواع السموم شكلت خطورة وأضرار على مستوى الأسرة والمجتمع والدولة الجزائرية, أين بدأت بمكافحة هذه الظاهرة سيما ظاهرة الإدمان, فلجأ المشرع الجزائري إلى تجريمها بموجب الأمر 75/09 المؤرخ في 06 صفر عام 1395 هـ الموافق لـ 17 فبراير 1975 , المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات, وصدر هذا الأمر بعد الكشف عن عصابة دولية لتهريب المخدرات

[1]- نصر الدين مروك, جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الإتفاقيات الدولية, ص 527

نهاية سنة 1974, والذي اتجه إلى تشديد العقوبة والتي وصلت إلى الإعدام إذا كان طابع إحدى جرائم المخدرات طبقا لنص المادة 08 من شأنه أن يلحق أضرار بالصحة الأخلاقية للشعب الجزائري, ثم بالقانون رقم 85/05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 16 فبراير 1985م المتضمن حماية الصحة وترقيتها الذي ألغى الأمر رقم 75/09 المشار إليه سابقا, ونظرا لتزايد وتفشي هذه الجريمة ولتنوعها ولقصور القوانين السابقة, استحدث المشرع الجزائري القانون –04 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها والمعدل لقانون رقم 85–05 . [1]

[1]- نصر الدين مروك, المرجع السابق, ص25.

المبحث الثاني : صور جرائم المخدرات والعقوبات المقررة لها

لقد كرس المشرع الجزائري صور جرائم المخدرات وضمنها في قواعد قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 66 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المعدل, ثم نص عليها ضمن قانون الصحة رقم 0585 المؤرخ في : 16/04/1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98- 09 المؤرخ في: 19/08/1998, وذلك بعد الأخذ بما جاءت به في الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961, [1]وكذا إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1971 المتعلقة بالمؤثرات العقلية

ونظرا لتشعب موضوع ظاهرة المخدرات على المستوى العالمي والوطني وكثرت خطورتها أين خلص إلى وجوبية وضع حد لهذه الظاهرة ومحاربتها, وفي نفس الوقت تعزيز وتدعيم القوانين السابقة سيما قانون حماية الصحة وترقيتها الذي فشل في مكافحة هذه الجريمة, فجاء بإستحداث قانون 04- 18 والذي كرس الجهود العالمية سيما نصوص الإتفاقيات الدولية في محاربة الجريمة, هذا القانون حضر كافة صور الإستهلاك أو التعامل أو الإتجار في المخدرات وبصفة عامة كافة التعاملات المختلفة بالمخدرات

وهذا القانون حدد فئتين من الجرائم وقسمها حسب خطورتها إلى جنح و جنايات, كما أورد بعض صور الجرائم الخاصة مع تحديد أركانها وقرر لها عقوبات.

وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول صور جرائم المخدرات ومقسم إلى ثلاث فروع, ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى أركان جرائم المخدرات والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي .

المطلب الأول صور جرائم المخدرات

وكما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري وبعد إستحداثه للقانون رقم 04- 18 المؤرخ في : 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال

[1]- من المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية – العدد الرابع – المجلد الأول – الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر

والإتجار غير المشروعين بهما, فإنه قام بحصر صور جرائم المخدرات واحتواها في فئتين من الجرائم والتي كالتالي :

الفرع الأول : الجرائم ذات وصف جنحة

أولا الإستهلاك أو الحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي

وهو الفعل المعاقب عليه بموجب نص المادة 12 من القانون 104 حيث يعد مرتكبا للجريمة كل من استهلاك أي أو تعاطي أو حاز المخدرات أو المؤثرات العقلية, بوضع يده عليها وإن لم يستولى عليها ماديا, لأجل استهلاكها خارج الحالات التي يرخص فيها القانون ذلك كالترخيص للأطباء وصف المادة المخدرة للعلاج أو للصيادلة بيعها شريطة وجود رخصة طبية لدى طالبها, وما يميز هذه الجنحة ضرورة توافر القصد الخاص في صورة الحيازة ألا هو نية التعاطي و الإستهلاك لقيامها. [1]

ثانيا : تسليم أو عرض المخدرات على الغير بهدف الإستعمال الشخصي

الفعل المنصوص عليه في المادة 13 من القانون -04-18 ويستهدف المشرع من خلال تجريمه المتاجرين الصغار بالمخدرات والذين يقومون بتموين المستهلكين بكميات صغيرة. [2]

تقوم الجريمة في صورة التسليم عبر المناولة ولا يهم إن كان من تسلمها قد تعاطاها أو لم يفعل وسواء كان التسليم بمقابل أو بدونه, أما في صورة العرض فتقوم الجريمة بمجرد الإقتراح وطرح المخدر أو المؤثر العقلي للتناول .

ثالثا : تسهيل الإستعمال للغير

يأخذ هذا الفعل عدة أشكال تتمثل في:

1-تسهيل الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية, ويكون ذلك بتمكين الغير بدون وجه حق من تعاطي المواد المذكورة, ويقتضي التسهيل أن يقوم الجاني ببذل

[1]- **طاهري حسين المرجع** السابق , ص35

[2]- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص, المرجع السابق, ص463

نشاط بحيث لا يستطيع المتعاطي تحقيق غرضه دون ذلك النشاط وقد يرتبط الأمر بتوفير محل أو لوازم تعاطي المخدرات أو أية وسيلة أخرى وسواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل, وهذه المسألة تتعلق بالفئات الوارد ذكرها في المادة 15 من القانون 04- 18

2-دفع الغير إلى تعاطي المواد المخدرة, وتقوم الجريمة بوضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين.

3- تقديم وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية[1], وتجدر الإشارة أن المشرع في هذه الجريمة أقتصر على المؤثرات العقلية محلا لها, ويبدو أن النص موجه لفئة الأطباء.

وكذا تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة مع العلم بالطابع الصوري لها أو المحاباة للوصفات الطبية الفعل المعاقب عليه بموجب الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون 3-04-18 ويبدو أن فئة الصيادلة المستهدفة على وجه الخصوص.

- الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو محاولة الحصول عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه الفعل المعاقب عليه بموجب القفرة الثالثة من المادة 16 من القانون 04-18 ويتعلق الأمر هنا بمن يستعمل الوصفة الطبية الصورية للحصول على المؤثرات. [2]

4/ إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية أو وضعها أو حيازتها أو عرضها أو "وضعها للبيع, الجريمة المنصوص عليها في المادة 17 من قانون 04-18 وتقوم الجريمة في صورة الإنتاج بإنشاء المادة المخدرة وإبرازها لحيز الوجود أما في صورة الصنع فتتعلق بكافة العمليات التي من شأنها مزج بعض المواد المخدرة المؤدية إلى إيجاد المادة المطلوبة أو إضافة محاليل معينة .

أما في الحيازة, فتقوم الجريمة في حق الشخص وإن كان المخدر بيد شخص آخر نائبا عنه, على خلاف صورة الإحراز التي تقوم عبر الاستيلاء المادي على المخدر لأي غرض كان. [3]

---

[1]- المادة 16 فقرة 1 من القانون 04-18

[2]- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص, المرجع السابق, ص464 .

[3]- طاهري حسين, المرجع السابق, ص 38 .

وتتعلق الصورة الأخرى بمزاولة عمليات تجارية قاصدا منها أن يتخذها حرفه معتادة ومنه لابد أن يتسم النشاط بالإستمرارية قد تتخذ المتاجرة عدة صور تتمثل في : العرض, البيع الوضع للبيع, الشراء قصد البيع, أو التخزين أو الاستخراج, أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور ونقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. [1]

الفرع الثاني : الجرائم ذات وصف جناية

أولا: جناية الإشراف

وتتمثل في تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها أو وضعها للبيع أو الحصول..... إلى آخر الصور الواردة في نص المادة 18 من القانون 04-18

ويكون التسيير عادة عبر إعطاء توجيهات عن الأفعال الواجب القيام بها والأنشطة المتعلقة بالجريمة.

أما التنظيم فيكون من قبل من يخطط للعمل الإجرامي والذي يقوم بتحديد الأدوار بدقة لإتيان السلوك الإجرامي, فيفترض وجود مجموعة غير مشكلة عشوائيا, [2] وقد شدد المشرع على هذه الأفعال نظرا لإتحاد عدة إرادات إجرامية لارتكابها, أما التمويل فعادة ما يكون عبر الدعم المادي في شتى صوره.

ثانيا : تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة مشروعة :

وهي الجريمة الواردة في المادة 19 والقائمة على التصدير والاستيراد بالنقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى وفق ماجاءت به المادة 2 من قانون

[1]- المادة 17 من القانون 04-18

[2]- المادة 2 فقرة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000.

04-18, ولا تقوم الجريمة بالنسبة للمؤسسات الصيدلية أو الصحية أو العلمية التي تقوم بعملية الاستيراد والتصدير بترخيص من الوزير المكلف بالصحة. [1]

ثالثا : الزراعة غير المشروعة : وهذا الفعل يقع حسب ما جاءت به المادة 2 الآنفة ذكرها على خشخاش و جنبه الكوكا ونبتة القنب, وتقع الجريمة تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة, من وضع للبذور في الأفيون

الأرض إلى غاية جني المحصول, وسواء نبت الزرع أو لم ينبت وسواء تحقق إنتاج المخدر أو لم يتحقق, أي بمجرد الشروع في الزارعة مع العلم بعدم مشروعيته. [2]

رابعا : صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات

إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة أو قيامه بذلك مع العلم بالغرض غير المشروع الذي ستستعمل لأجله تلك الأخيرة. [3]

الفرع الثالث المحرض في جرائم المخدرات الصور الخاصة للتجريم

علاوة على الجرائم التي عددناها سلفا وردت في القانون 04-18 صورتين خاصتين للتجريم كالآتي:

أولا: عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارستهم مهامهم أو الوظائف المخولة لهم قانونا والتي تجد أساسها القانوني في المادة 14 و من خلال نص المادة يتضح أن الجريمة ترتكب على فئة معينة, أي أن المشرع اشترط صفة في المجني عليه تمثل ركنا مفترضا في الجريمة, إضافة إلى عدم قيام الجريمة إلى متى ارتكب السلوك أثناء ممارستهم لوظيفتهم.

[1]- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص, المرجع السابق, ص466-467 .

[2]- طاهري حسين, المرجع السابق ص 40-41 .

[3]- المادة 20 من القانون 04-18

و تتحقق عرقلة الأعوان ما دامت تلك علة تجريم السلوك, فقد تتم عرقلتهم حتى بالثرثرة أو توجيه انتباههم إلى مسألة ما, وهذا على عكس المنع الذي يفترض فيه أن تتم العرقلة بصورة واضحة ومباشرة كالمقاومة الاعتراض, غلق الطريق .... إلى آخره.

ثانيا: التحريض أو التشجيع أو الحث على ارتكاب جرائم المخدرات

تقوم الجريمة في صورة التحريض بحمل شخص لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة[1], فالمحرض هو الشخص الذي يوحي بالفكرة للفاعل – أما التشجيع فيختلف على التحريض لكون الفكرة موجودة أساسا في ذهن الآخر فيزيد من عزيمته على ارتكابها .

– أما الحث فهو خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان خاليا منها ودفعه بناء على ذلك إلى ارتكابها.

ورغم أن السلوكيات كلها تؤدي إلى نتيجة واحدة, إلا أن المشرع لم يضع الوسائل التي بواسطتها تتحقق الجريمة ولا وسيلة للتمييز بين الصورة والأخرى.

وتقوم الجريمة في هذه الصورة سواء أدى التحريض أو التشجيع أو الحث على ارتكابها إلى النتيجة أو لم يؤدي [2]–, فهي من قبيل الجرائم الشكلية .

[1]- المادة 45 من قانون العقوبات.

[2]- المادة 46 من قانون العقوبات

المطلب الثاني: أركان جرائم المخدرات

لقد سبق القول بأن الجزائر بحكم موقعها الجغرافي, وبحكم التحولات العميقة التي مرت وتمر بها سواء في الجانب الإقتصادي أو الإجتماعي أو الأمني تحولت من مركز عبور إلى واجهة دولية للتعاطي والإتجار بمختلف أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية .

حيث تبين الإحصاءات أن الخطر الحقيقي القادم إلى بلدنا في المرحلة الحالية هو الكيف المعالج (الشيرة) و الأقراص الطبية, هذه الأصناف من المخدرات لم يقتصر إدمانها على فئة معينة بذاتها, بل شمل كل الفئات ذكورا وإناثا متعلمين وغير متعلمين, شبابا وشيوخا, متحولة إلى ظاهرة بارزة للعيان , كما صارت كمية المخدرات التي تدخل للجزائر في زيادة مطردة عاما بعد عام هذا من جهة ومن جهة ثانية, فإن عدد المدمنين قد تزايد في السنوات الأخيرة .

ويتطلب التجريم في جرائم المخدرات بحث أركان الجريمة من حيث الركن الشرعي, المادي و المعنوي وأركان جريمة المخدرات تتماثل مع بقية الجرائم الأخرى في معظم عناصرها وأركانها ثلاثة:

الفرع الأول الركن الشرعي

لكي يعتبر فعلا ما جريمة لابد أن يكون هناك نصا قانونيا يجرم هذا الفعل, ويلحق بفاعله عقوبة.

هذا النص هو الذي يمثل ركن عدم مشروعة الفعل وهو الذي يجسد قاعدة :" شرعية الجرائم والعقوبات"**, أو بعبارة أخرى << قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص >>** . [1]

وجريمة المخدرات تستمد مشروعيتها من قانون مكمل لقانون العقوبات هو القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها, والذي تم تعديله سنة 2004م بالقانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004م, والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

[1]- جندي عبد المالك, الموسوعة الجنائية, دار إحياء التراث العربي, بيروت, 1, دت, مج3 ص53.

حيث يعتبر القانون رقم –04 – 18 هو القانون الخاص بتجريم وحظر كافة . صور الإستهلاك أو التعامل أو الإتجار في المخدرات, والقانون يحتوي ثلاثة فئات من الجرائم وتقسم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح عادية وجنح مشددة والملاحظ أن كافة العقوبات في هذه الجرائم مشددة إلا في جريمتي الإستهلاك والحيازة من أجل الإستهلاك فقط فهي جنح عادية.

ولقد تم تجريم واحد وأربعون فعلا في قانون المخدرات, فالتأكيد على الأفعال المادية المختلفة في علم التجريم هو لتحديد الركن المادي المشكل للجريمة المعاقب عليها, وهو ما يسهل عمل كل من قاضي الحكم وهيئة الدفاع, ويستلزم بالتالي من القاضي أن يكون واضحا في وصف الفعل المجرم. [1]

الفرع الثاني الركن المادي:

يقصد بالركن المادي, الفعل أو الإمتناع عن الفعل الذي بواسطته تكتشف الجريمة ويكتمل جسمها . ولا توجد جريمة بدون ركن مادي, إذ بغير ماديتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بأي إعتداء. فهو في القانون يعرف بأنه كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة[2], كما أنه السلوك أو النشاط الخارجي الذي يصدر من الإنسان وهو ركن لازم وجوهره السلوك[3], وهذا الأخير يتمثل النشاط الإنساني المادي الإرادي سلبيا كان أم إيجابيا والذي يشكل محل الحق أو المصلحة المحمية [4]

أما الركن المادي في الفقه الإسلامي فهو الفعل أو القول الذي ترتب عليه الأذى لآحاد الناس أو الإفساد في المجتمع, فحجر الزاوية لإعتبار فعل ما إجرامي هو الأذى أو الفساد الذي يترتب عليه. [5]

---

[1]- نبيل صقر, مرجع سابق 26

[2]- عادل قورة, محاضرات في قانون العقوبات القسم العام الجريمة, دن, الجزائر, د ط . ت, ص103.

[3]- عوض محمد, علم العقاب القسم العام, مطبعة التونسي, الإسكندرية, د ط, 1999م, ص 54.51

[4]- مامون سلامة , قانون العقوبات القسم العام دار الفكر العربي, القاهرة, 3, 1990 ص415.

[5]- محمد أبو زهرة, العقوبة, دار الفكر العربي, القاهرة, دل, دت, ص384

والركن المادي في القسم العام من قانون العقوبات يتكون من ثلاثة عناصر السلوك هي : , النتيجة, والعلاقة السببية التي تربط السلوك والنتيجة, وفي هذا النطاق ستتم دراسة الركن المادي لجريمة المخدرات في الأفعال المادية المنصبة على المخدرات والمادة المخدرة فالأفعال المادية في جرائم المخدرات تأخذ صورا وأشكالا مختلفة, فقد تكون في صورة البيع, أو الإستيراد , أو الزراعة, أو الصناعة أو التناول, أو الإستهلاك .... الخ, و أن ينصب هذا الفعل على نباتات أو مواد مخدرة ممنوعة الإستعمال والتداول وأن يكون بقصد جنائي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

يتوافر وصف العمدية في كافة جرائم المخدرات فجميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم الشارع بالإتصال بالمخدر عمدية فيلزم إذا أن يتوافر لدى الجاني فيها القصد الجنائي العام, وهو على التعريف الشائع, علاقة نفسية معينة تربط ماديات الجريمة وشخصية الجاني أي بين السلوك ومقترفه, وهذه العلاقة محل اللوم القانوني لعدم شرعية ماديا تها .[1]

الفرع الرابع : العقوبات المقررة لمكافحة جرائم المخدرات

سنتطرق أولا إلى العقوبات المفروضة على الشخص الطبيعي ثم الشخص المعنوي وذلك كما يلي:

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

حدد المشرع الجزائري أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على من تثبت إدانته في أي من جرائم المخدرات في القانون رقم 04-18 والتي سنستعرضها فيما يأتي:"

[1]- عوض, محمد, مرجع سابق ص201.

1- العقوبات الأصلية

أ/ عقوبة الفاعل الأصلي:

نصت المادة 17 من القانون 04-18 على أنه : " يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة, بغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج, كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت, أو سمسرة أوشحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية". [1]

فهذه المادة تناولت تجريم أفعال الأشخاص الذين يقومون بإنتاج المخدرات أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو بيعها أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها أو السمسرة فيها . بعقوبة تتمثل في الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة, والغرامة من 5.000.000 إلى 50.000.000 دج المشرع أراد بهذه العقوبات بالغة الشدة ردع وتخويف مجرمين " المخدرات, فهذا النص فيه تناسبا بين العقوبة ونوع الجريمة أيضا تنص المادة 15 من القانون السابق الذكر على أن : " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشرة (15) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج كل من :

* سهل للغير الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى, كذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون بإستعمال مخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

[1]- نبيل صقر, عز الدين قمراوي, نفس المرجع السابق ص 186,185 .

وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين.

يتضح من هذه المادة أنها تعاقب كل الذين يسهلون للغير إستعمال المخدرات سواء كان هذا التسهيل قد تم بالمقابل أو بالمجان, سواء بتوفير المحل الغرض, أو بأية وسيلة أخرى وكذلك الأمر بالنسبة للمسيرين والملاك والمديرين المستغلين بأية صفة كانت لمكان مستغل من قبل الجمهور كالفنادق أو المطاعم أو النوادي .... الخ, والذين يسمحون بإستعمال المخدرات داخل هذه الأمكنة .

كما نص على العقوبة نفسها لكل من يضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين, بإعتباره يهدف من وراء فعله إلى إلحاق ضرر بالغ بالمستهلكين عن طريق الغش في المواد الغذائية والمشروبات وهذا مؤشر على خطورة إجرامية بالغة, تتناسب معها تشديد العقوبة

أيضا تنص المادة 13 على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات بغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة, إذا تم تسليم أو عرض المخدرات المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية ".

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة, وذلك عندما يتعلق تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفترة الأولى لقاصر أو معوق أو بمدمن في مرحلة العلاج, أو عندما يتم التعاون بالمخدرات في مراكز ذات صبغة تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية مثل المدارس, الجامعات و المستشفيات و دور الشباب والنوادي.....الخ, وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على

استشراء هذه الآفة في مؤسسات المجتمع المختلفة, وبالتالي المشرع الجزائري لهذه العقوبات المشددة يحاول أن يجعل السياسة العقابية في هذا المجال متناسبة تماما مع خطورة واستشراء آفة المخدرات في المجتمع وتغلغلها في مؤسساته

ب/ عقوبة المتعاطي :

تنص المادة 12 من القانون 04-18 على أنه : " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين وبغرامة من 5.000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة فهذه المادة تتعلق بالإستعمال الشخصي للمواد المخدرة, فكل شخص يحوز أو يحرز أو يشتري مخدرا سواء كان نباتا كالأفيون أو القنب الهندي, أو مواد طبية كالأرطان أو الترنكسان لإستهلاكه الشخصي, يعاقب وفقا لأحكام هذه المادة, و الإستهلاك والتعاطي يكون بكافة الطرق الممكنة, سواء عن طريق التدخين أو الفم أو الشم أو الحقن..... وغيرها.

والمشرع الجزائري في هذه المادة ترك سلطة تقديرية للقاضي للمفاضلة بين الحبس والغرامة أو بهما معا .

والملاحظ أن غالبية الفقه أو أغلبية التشريعات المقارنة يذهب إلى عدم معاقبة المدمن على المخدرات وإعتباره مريضا وليس مجرما, وبالتالي يجب وضعه في مؤسسة علاجية قصد معالجته, وعليه فإن المدمن – وفق لهذا الرأي , هو إنسان مريض مكانه المصحة وليس مجرما تدخله الحبس, [1]فتتدهور حالته أكثر وربما يصبح أكثر إنحرافا, فيتحول بذلك من مدمن مغلوب على أمره إلى مدمن على أنواع أكثر خطورة, ولا ربما أصبح تاجرا أو مروجا للمخدرات, عقد معه الأمور ليصبح سارقا أو قاتلا ...أي يتحول لمجرم حقيقي يشكل خطر محدقا على نفسه وعلى الآخرين وعلى المجتمع بشكل عام .

[1]- نصر الدين مروك, مرجع سابق ص55

وما يجدر التنبيه إليه أن العقوبة الخاصة بالتعاطي, أخف من عقوبة الإتجار والصنع والتعامل ومن ثمة فإن هناك فارق جوهريا بين الإتجار والإستهلاك الشخصي من حيث تشديد العقوبة, ويرى جانب من الفقه أن عبء الإثبات في كل حالة من الحالتين تقع على عاتق المتهم, ومن السهل لقاضي موضوع أن يتوخى ذلك من ظروف كل دعوى وملابساتها والقرائن الأخرى كالكمية المضبوطة, والنقود المضبوطة, والحريات السابقة على المتهم وكيفية إلقاء القبض عليه ومكان إلقاء القبض عليه .....الخ. [1]

ت/ عقوبة المحرض : المادة 22 :" يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون, بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة".

ولقد حددت المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري على أن المحرض هو من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها".

أما المشجع/ فهو من يقوم بتشديد هزيمة الفاعل, ليزيد التصميم الجرمي لديه, أي أن شخصا صمم على الجريمة ثم تلقى التشجيع من شخص آخر فزاده ذلك إصرار على ارتكاب الفعل الذي صمم عليه وتنفيذه [2]

الحاث: هو من يقوم بخلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها ودفعه بناء على ذلك نحو ارتكابها.

والفرق واضح بين المحرض والمشجع والحاث والفاعل المعنوي, فالمحرض يوحي بفكرة الجريمة ويدفع إليها شخصا مدركا جديرا بالمسؤولية الجنائية, بينما الفاعل المعنوي يدفع إلى الجريمة شخصا غير مسؤول جزائيا أو حسن النية, ويعني المشرع بمساواته نشاط المحرض بين حمل الغير على ارتكاب الجريمة " أن التحريض يعتبر ناجزا وتاما سواء قبله

[1]- نصر الدين مروك, المرجع السابق, ص55.

[2]- محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, د ط, 1989, ص595.

من اتجه إليه أو رفضه, فالتحريض يقوم ولو لم تقع الجريمة المحرض عليها, وإن المحرض " يتعرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترف سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعا فيها أو ناقصة ".

ويتميز نشاط المحرض بأنه يؤدي إلى نتيجتين, نفسية مادية, فأما النتيجة النفسية فتبدو في تأثر نفسية الفاعل بالتحريض واندفاعه إلى الجريمة .

وأما النتيجة المادية فتتمثل في الجريمة التي يرتكبها الفاعل ماديا بناء على ذلك. ومن جهة ثانية, فإن الفاعل المعنوي هو الذي يقطف ثمار الجريمة المدفوع إليها غير المسؤول في حين أن المحرض لا ينال هذه الثمرة الجرمية التي تعود بالفائدة على الفاعل منفذ الجريمة.[1]

ومن خلال النص القانوني سابق الذكر فإن المحرض أو المشجع أو الذي يحث شخصيا على ارتكاب أيا من الجرائم الواردة في قانون المخدرات, فإنه يعاقب بنفس العقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة, وهذا على اعتبار خطورة المحرض الذي يقوم بنشاط من شأنه خلق فكرة الجريمة أو إيجاد التصميم عليها في ذهن شخص آخر كان في الأصل خاليا منها, وذالك بتزيين فكرة تعاطي المخدرات وتجريبها بإعتبارها تجلب السعادة وتنسي المشاكل وتعطي إحساس بالنشوة والرجولة أو تزيين فكرة الإتجار فيها بإعتبارها تجلب الثراء السريع والثروة المتدفقة, وفي أقصر وقت وبدون مخاطر فأساليب الإغراء و التحريض المستمر خاصة من جماعات الرفاق, إذا صادفت نفسا ضعيفة أو لها القابلية للانحراف أو ليس لها وازع ديني أو أخلاقي ...فإنها تندفع نحو اقتراف جرائم المخدرات مع الأخذ في الإعتبار أن المحرض يكون نشاطه مقصودا, حيث لابد أن يعلم المحرض بتأثير نشاطه على نفسية المحرض وتوقع اندفاعه بذلك نحو الجريمة, كما أن إرادته تنصرف نحو خلق فكرة جريمة المخدرات في ذهن الفاعل بغية حمله على ارتكابها, فعندما تتوفر شروط العلم والإرادة, أي وجود قصد التحريض ويصاحب ذلك نشاط خارجي للمحرض يشكل موضوع التحريض

[1]- نصر الدين مروك, مرجع سابق, ص58.

ويكون كل ذلك متوجها التأثير على شخص معين أو أشخاص معينين لارتكاب جريمة من جرائم المخدرات, فهنا نكون نحو بصدد جريمة التحريض المعاقب عليها في هذه المادة.

2/ العقوبات التكميلية : تنص الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون رقم 04-18 على :".... ويجوز لها, زيادة على ذلك الحكم بما يأتي:

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات .
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- سحب جواز السفر وكذا رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس(5) سنوات
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها. [1]

الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور, حيث ارتكب المستغل أو شارك في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون".

يتضح من هذه الفقرة أن العقوبات التكميلية إجمالا , المنع من ممارسة المهنة, منع الإقامة هي سحب جواز السفر ورخصة السياقة, المنع من حيازة وحمل السلاح, المصادرة والغلق وفيما يأتي نعرض كل عقوبة من هذه العقوبات:

أ/ المنع من ممارسة المهنة : نص البند الأول من الفقرة الثانية من المادة 29 المذكورة أعلاه على :".... المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات ".

[1]- لحسينين شيخ أث ملويا, المخدرات والمؤثرات العقلية, دار, هومة, الجزائر, طبعة 2010, ص82.

هذا البند خاص بالأشخاص الذين لهم علاقة بجرائم المخدرات, خاصة الأشخاص الذين تفرض وظائفهم إتصالهم بالمواد المخدرة مثل: الأطباء الممرضين, الصيادلة, الكيميائيين ....الخ, فالأطباء لديهم صلاحية صرف بعض الأدوية المخدرة بوصفة طبية كما أن الكيميائيين في المخابر يمكنهم " تصنيع بعض المواد المخدرة بما لهم من خبرة تمكنهم من ذلك, فأي تواطؤ من هؤلاء بحيث يستغلون مهنتهم وما تمنحهم من صلاحيات لجعل المواد المخدرة في متناول الزبائن بطريقة غير قانونية يعرضهم للتوقف عن مزاولة مهنتهم لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

والملاحظ أن المشرع الجزائري في هذا البند ترك للقاضي الخيار في تطبيقها من عدمه, لأنها جاءت بصيغة جوازية, كما حدد الحد الأدنى للعقوبة بمدة خمس (5) سنوات, عل عكس المادة 246/ف3 من القانون الملغى الذي حدد حدها الأقصى بخمس (5) سنوات .

ب/ المنع من الإقامة : نص على هذه العقوبة البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة 29 المذكورة أعلاه على : ".... المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات و تنص المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري على أن : " المنع من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن ولا يجوز أن تتجاوز مدتها خمس سنوات في مواد الجنح, وعشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".[1]

و آثار هذا المنع ومدته لا تبدأ إلا من اليوم الذي يفرج فيه على المحكوم عليه بعد أن يكون قرار منع الإقامة قد بلغ إليه.

" يعاقب الشخص الممنوع إقامته بالحبس مدة ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا خالف أحد تدابير منع الإقامة أو تملص منه ".

[1]- المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري

ت/ سحب جواز السفر ورخصة السياقة : نصت على هذه العقوبة البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة 29 المذكورة أعلاه التي جاء فيها ما نصه :"... سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس(5) سنوات يتضح من البند أنها تخص فئتين :

ج المصادرة : ينص البند الخامس من الفقرة الثانية من المادة 29 سابقة الذكر على أن :"....مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها..."

تنص المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري عل أن : " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة"[1]

يتضح من هذه النصوص أن المصادرة تتعلق بالنباتات والمواد المخدرة والتي كانت محل حجز أثناء القبض على المتهم أو المتهمين, سواء أكانت هذه المخدرات مملوكة للمتهم أو للغير, وسواء أكانت مخصصة للاستهلاك الشخصي أو للإتجار بها, إلى جانب مصادرة المواد المخدرة أوجب المشرع أيضا مصادرة الوسائل والأدوات التي تكون قد استعملت في إرتكاب الجريمة كالسيارات والشاحنات أو الحاويا التي تنقل بواسطتها المخدرات, أو الأدوات التي تستعمل لإنتاج وتصنيع المخدرات, مثل أدوات الكيل والميزان وبعض المواد الكيميائية الخ. [2]

هذا ويجب أن تكون الأدوات التي حكم بمصادرتها والتي استعملت, أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها مملوكة للمتهم أو لأحد شركائه أو الشريك, أما إذا كانت هذه الأشياء مملوكة لشخص آخر حسن النية, وليست له علاقة بالجريمة, فلا محل للحكم بالصادرة, وذلك تطبيقا لقاعدة شخصية العقوبة التي مفادها أن العقوبة لا تقع إلا على من تثبت مسؤوليته في إرتكاب الجريمة, أي أنها لا تمتد لسواه مهما كانت صلته بالجاني إلا

[1]- المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري

[2]- نبيل صقر, المرجع السابق, ص189 –190 .

إذا كان متواطئ معه بعلم أو مساعدة أو تحريض (أي شريك للفاعل الأصلي) [1], وهذه الأحكام نصت عليها المواد من 32 إلى 35 من قانون المخدرات

ح الإغلاق: ينص البند السادس من الفقرة الثانية من المادة 29 المذكورة أعلاه على أنه:" الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور, حيث ارتكب المستغل أو شارك في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون أوجب المشرع بمقتضى هذا النص بإغلاق كل الأماكن (بيت, فندق, نادي ....الخ), المفتوحة للجمهور أو المستعملة من طرفه إذا اقترفت فيه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من قانون المخدرات والمتعلقتين بجرائم التسهيل والغش وتواطؤ الأطباء والصيادلة والتي سبق تفصيلها. وهذا النص لا يستلزم أن يكون محل الغلق مملوكا للمتهم في جرائم المخدرات, بل جاء النص بصيغة تدل على أنه يكفي أن يكون مستغلا سواء كان مالكا أو مؤجرا.... وسواء كان فاعلا أصليا أو شريكا لمدة حدها الأقصى عشر (10) سنوات .

وهذا يفيد أن عقوبة الإغلاق قد تمس أيا من الأماكن المذكورة في المادة متى ثبت تورط المستغل لها في الجرائم المذكورة في المادتين 15 و16

وبهذا النص قد يكون المشرع الجزائري ساير نظيره المصري الذي نص في المادة 27 من قانون المخدرات على أنه : "يحكم بإغلاق كل محل مرخص بالاتجار في الجواهر المخدرة, أو حيازتها أو أي محل آخر غير مسكون معد للسكن إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 33-34- ويحكم بالإغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على السنة, إذا إرتكبت في المحل جريمة " من الجرائم المنصوص عليها في المادة 38, وفي حالة العود يحكم بالإغلاق نهائيا ". [2]

[1]- نصر الدين مروك, مرجع سابق, ص 66-67 .

[2]- نصر الدين مروك, مرجع سابق ص69 .

وقد ذهب جانب من الفقه في تفسير هذه المواد إلى القول, ولا شبهة في إعمال النص, إذا كان الجاني هو صاحب المحل كصيدلي تصرف في المادة المخدرة في غير الأغراض المرخص بها, ولكن إغلاق المحل يكون موضع نظر عندما يكون صاحب المحل لم يساهم في الجريمة, والنص المطلق يوجب الحكم بالإغلاق في الحالتين .[1]

أما محكمة النقض المصرية فقد قررت بأن القانون لم يشترط أن يكون المكان محل الإغلاق والذي إرتكبت فيه جرائم المخدرات, أن يكون مملوكا لمرتكب الأفعال المجرمة, فالإغلاق من التدابير الوقائية التي لا تحول دون توقيعها أن تكون آثارها مقدمة إلى الغير.[2]

3- العقوبات التبعية :

العقوبات التبعية هي تلك الجزاءات التي قررها المشرع لتلحق المتهم حتما, وبقوة كنتيجة للحكم بالعقوبة التبعية للعقوبة الأصلية, حتى لو لم ينص عليها القاضي في حكمه,[3] والمشرع الجزائري حصر العقوبات التبعية في المادة 6 والتي تنص على أن : " العقوبات التبعية هي الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية وهي لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية".

ونص المشرع الجزائري في قانون المخدرات رقم 04-18 في المادة 29 في الفقرة الأولى على أنه :" في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون, للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية والعائلية من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات".

هذه المادة أوردت صور العقوبات التبعية التي تطبق على مقترف جرائم المخدرات والتي تمثلت صورها الحكم بالحرمان من الحقوق المدنية مدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر

[1]- محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات القسم العام, دن, القاهرة, د ط, 1983, ص 737,

[2]- نصر الدين مروك, مرجع سابق ص69.

[3]- فوزية عبد الستار, مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب, دار النهضة العربية, القاهرة, د ط, 1992, ص25 وما بعدها, وكذلك رمسيس بهنام النظرية العامة للمجرم والجزاء, دن, دم, د ط, 1998, ص 30.

سنوات والحقوق المدنية هي التي ورد ذكرها في نص المادة 8 من قانون العقوبات والتي جاء فيها " الحرمان من الحقوق الوطنية يتلخص في:

– عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب و الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

– الحرمان من حق الانتخابات والترشيح, وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام .

–عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال .

– عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده .

الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفة أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

4- التدابير الاحترازية والإجراءات التخفيفية :

وردت التدابير الاحترازية في الفصل الثاني من قانون المخدرات رقم 2-04 189 لسنة2004 م تحت عنوان, التدابير الوقائية والعلاجية, والتي سنعالجها في الفصل الثاني لهذا البحث بعنوان, التدابير

الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والتشريع الجزائري .. [1]

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تنص المادة 25 من القانون 04-18- على أنه : " بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي, يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي .

[1]- نصر الدين مروك, مرجع سابق،ص 70 .

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج الحالات وفي جميع , يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا أو لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات.

الأصل أن الأهلية القانونية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي, إلا أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية خولته اكتساب الحقوق, وتحمل الالتزامات بإرادته المستقلة وحقيقة إجرامية لتصور ارتكابه لأفعال تخالف القوانين السائدة .. [1]

من جهة أخرى فإن الشخص الإعتباري في مدلوله القانوني هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين, ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض, وقد انقسم الفقه بخصوص تحميله المسؤولية الجنائية إلى قسمين, ولعل الذي يقول, بمساءلته جنائيا هو الراجح. [2]

على إعتبار اتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية أدى إلى إقرار مسؤوليتها الجنائية عما ترتكبه من نشاط غير مشروع يرتب آثار أشد من الجرائم الفردية لتعاظم نفوذها, خاصة في المجال الإقتصادي في عدد كبير من الدول بما تمتلكه من آليات وأساليب حديثة . [3]

ولعل ما يرتكب من جرائم تحت غطاء الشركات المتعددة الجنسيات خير دليل على ذلك, مثل : الإتجار بالمخدرات وغسيل الأموال الناشئة عنها .. الخ, لذا فإن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عما يرتكبه أعضاءه.....

من نشاطات غير مشروعة لحسابه, نظرا لما يتمتع به من إرادة جماعية مستقلة جعلته أهلا لنسب الجريمة إليه لتحقيق أغراض العقوبة والتي من بينها تحقيق العدالة بضبط

[1]- نبيل إبراهيم سعد, المدخل إلى القانون,القاهرة, دار النهضة العربية, د ط, 1995 ص177.

[2]- توفيق حسن فرج, المدخل إلى العلوم القانونية, بيروت لبنان, الدار الجامعية للطباعة والنشر, ط1993م, ص744 وما بعدها.

[3]- مأمون سلامة مرجع سابق ص289.288

بارونات المخدرات , والذين غالبا ما يفلتون من العقاب بسبب نفوذهم كما أن العقاب وسيلة ردع فعالة تحد من تزايد الجرائم المنظمة للأشخاص المعنوية خاصة في مجال المخدرات فالمخدرات بأبعادها المستحدثة كثيرا ما أصبحت ترتكب من خلال هيئات اعتبارية مثل الشركات أو المنظمات الخيرية, أو تحت غطائها, إذ يمكن بالفعل أن يخفي البني المؤسساتية المعقدة هوية أصحابها الحقيقيين أو الزبائن أو المعاملات الخاصة فيما يتعلق بجرائم تتراوح بين الترهيب وغسيل الأموال والممارسات الفاسدة والإتجار في المخدرات ...الخ, وهي في الغالب صعبة الإثبات, لذلك ثمة رأي أخذ في الإنتشار مفاده أن الطريقة الوحيدة لإستبعاد تلك الأداة, وذلك الدرع الذي تحتمي به الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية العاملة في مجال الإتجار بالمخدرات, هي ! إعتماد مسؤولية الهيئات الاعتبارية مع مراعاة خصوصيتها عند اختبار العقاب الملائم. [1]

وهذا ما تفطن إليه المشرع الجزائري في القانون 04-18 لسنة 2004 م والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها حيث لجأ إلى إجراءات عقاب الشخص المعنوي الذي يثبت تورطه في جرائم المخدرات بعقوبات مشددة تتناسب مع خطورة نشاطهم الإجرامي.

وبهذه المادة يكون المشرع الجزائري قد ملأ الفراغ الذي كان في القانون الملغى في هذه الناحية, حيث أن القانون الملغى تعامل مع جرائم المخدرات بإعتبارها ظاهرة محلية يقوم بها أشخاص طبيعيون في الأغلب بطريقة عشوائية وفردية, ولكن بعد التحولات الأمنية التي شهدتها الجزائر في مرحلة التسعينات, وتحول الجزائر من مركز عبور مهم إلى واجهة دولية للإتجار الدولي بالمخدرات, وتماشيا ، مع هذه التطورات الإجرامية بالغة الخطورة أدرك المشرع الجزائري ضرورة أن تواكبها تطورت مماثلة في المنظومة القانونية ليحدث تناسب

[1]- الأدلة التشريعية لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها, نيويورك, الأمم المتحدة, المكتب المعني بالمخدرات والجريمة, شعبة شؤون المعاهدات, 2004, رقم المبيع A .05.0.2 ,116

يمكن من مواجهتها بفاعلية, فكان تشديد العقاب كلما كان التعامل في المخدرات متعلقا بجماعة إجرامية منظمة أو شخص معنوي, حيث قرر لها العقوبات الآتية :

1- الغرامة : نصت الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون رقم 04-18 على أن الشخص المعنوي الذي يثبت تورطه في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 سابقة الذكر, يعاقب بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

فمثلا جريمة التسهيل التي نصت عليها المادة 15 تتحول غرامتها من 100.000 دج إلى 200.000 دج للشخص الطبيعي إلى 500.000دج إلى 10.00.000 دج كلما تعلق الأمر بشخص معنوي.

كذلك نصت المادة 17 على عدة جرائم مثل : الإنتاج والصنع والإتجار في المخدرات .... الخ, وقررت لها عقوبة مالية تمثلت في غرامة تتراوح ما بين 5.000.000 دج و 50.000.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي لتضاعف إلى غرامة ما بين 25.000.000دج و 250.000.000 دج كلما تعلق بارتكاب الجرائم نفسها من طرف شخص معنوي أو تحت غطائه..... وهكذا بالنسبة لبقية الجرائم التي تم التفصيل فيها سابقا.

وهذا التشديد في عقوبة الغرامة كلما تعلق التعامل في المخدرات من قبل شخص معنوي هو إجراء حكيم وواقعي من قبل المشرع الجزائري على إعتبار أن الشخص المعنوي يقوم أساسا على رأس المال والعمل على إهدار أصوله المالية بفرض عقوبات مالية بالغة القسوة, يشكل ضربة قاضية له ولنشاطاته اللامشروعة هذا من جهة ومن جهة أخرى يعوض الدولة والمجتمع ولو بطريقة مادية عن الأضرار البالغة التي يسببها على كثير من الأصعدة (اقتصاديا, صحيا, أخلاقيا ..... الخ) .

كما أنه يشكل إجراءا رادعا لبقية الأشخاص المعنوية في أن تتورط في نشاطات مشبوهة تتعلق بالتعامل في المخدرات, لأنها ستحسب حسابا لأي خطوة في هذا المجال, والذي سيقضي عليها وتفلس إن لم تكن قوية ماليا وإذا تعلق الأمر بكيانات معنوية عملاقة

فستتضرر لا محالة وعلى كافة الأصعدة ماديا ومعنويا, ولعل هذه الأخيرة أقسى من الأولى لأن الشخص المعنوي وبغض النظر عن أهمية رأس ماله, يبقى "سمعه" قبل كل شيء إذا دارت حوله الشبهات أو حكم عليه لإستغلاله مركزه القانوني في أنشطة غير مشروعة أو إستغلاله كواجهة تخفي معاملات غير قانونية سيؤدي حتما إلى أضرار بالغة على مصداقيته ووضعه المالي والمعنوي وسط السوق وبالنسبة للمتعاملين والشركاء والزبائن .

أما في حالة إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من القانون رقم 04-18 يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج والجرائم المشمولة بهذه العقوبة هي :

أ – تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 سابقة الذكر مثل: إنتاج وصناعة وحيازة المخدرات والإتجار فيها بالبيع والشراء والسمسرة أو الشحن والنقل....الخ, وهذا مانصت عليه المادة 18 من القانون 04-18 سابق الذكر . [1]

ب- إستيراد وتصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية, وهذا نصت عليه المادة 19 من القانون السابق

ت – زراعة نبات خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون السابق الذكر .

ث – صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات, إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة, وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض.

فمضاعفة الغرامة خمس (5) مرات يكون بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17وهي:

1- المادة 13 تسليم أو عرض مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة على الغير.

[1]- ليلى إبراهيم العدواني, فاطمة العرفي, جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع, ص173.

2 – عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون كما نصت عليه المادة 14

3 – جرائم التسهيل المذكورة في المادة 15/ف1 من القانون المذكور سابقا, وكذا جريمة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين المادة 15/ف2.

4– جرائم غش وتواطؤ الأطباء والصيادلة في تقديم وصفات صورية, أو عن طريق المحاباة تخص التعامل في المخدرات نص المادة 16 من القانون السابق.

5– إنتاج أو صناعة أو حيازة المخدرات أو عرضها أو الإتجار بها بالبيع أو الشراء أو السمسرة أو تخزينها وتوزيعها بأية صفة كانت أو شحنها ونقلها عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية سواء بإرتكاب هذه الجرائم أو الشروع فيها.

وتحديد الغرامة ما بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج فتكون بالنسبة للجرائم التي نصت عليها المواد ما بين 18 و 21 سابقة الذكر.

ولعل المشرع شدد العقاب بالنسبة لهذه الأخيرة, لتعلقها بجرائم التسيير والتنظيم والتمويل وأيضا إستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية, وأيضا زراعة نبات خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبات القنب وأيضا كل ما يسخر من أشياء وتجهيزات ومعدات وغيرها بهدف استعمالها في زراعة وإنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صناعتها مع اليقين والعلم بالغرض الذي ستستعمل فيه.

فكل هذه الأفعال الخطيرة تكون أخطر إذا ما مارسها شخص معنوي, لأنها ستتحول عندئذ إلى مشروع إقتصادي ضخم ومتكامل يمارس أفعالا غير مشروعة تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الأرباح بغض النظر عن نتائج تلك الأفعال وأثارها المدمرة على الفرد والمجتمع والدولة, وتحسبا لهذا المؤشر تتوضح أهمية عقاب الشخص المعنوي الذي تثبت ممارسته لهذه الأفعال الخطيرة على إعتبار أن الانتقاض من موارده المالية يشكل عقوبة واقعية وفعالة ورادعة لأنها تصيب هذه الكيانات في نقاط قوتها فتضعف أو تفلس, خاصة

وأن هذه العقوبات المالية تترافق مع عقوبات الحل والغلق لمدة خمس(5) سنوات على الأكثر, مع ما يترافق ذلك من عقاب أشخاص الشخص المعنوي الطبيعيين حسب مراكزهم (فاعلين أصليين وشركاء) وحسب أفعالهم والتي تخضع للمواد سابقة الذكر . [1]

2- الحل والغلق : المادة 25/ف3 : " وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا أو لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات ".

أ- الحل: الحل هو إنهاء الوجود القانوني للشخص المعنوي الذي انحرف عن مساره, وهذه العقوبة وردت في حق الشخص المعنوي المدان بجرائم المخدرات, فهذا النص يؤكد على أن الحل مصير الكيانات المعنوية الذي يثبت تورطها في جرائم المخدرات سابقة الذكر, والتي ورد ذكرها في المواد من 13إلى 21 من القانون رقم 04-18 والذي يترافق مع الغرامة المناسبة لكل حالة حسب ما سبق تفصيله.

ب الغلق المؤقت: الغلق يعني منع الشخص الإعتباري من مزاولة نشاطه إما بصورة دائمة أو مؤقتة وهو عقوبة تكميلية " جوازية أو وجوبية ".

من خلال النص السابق يمكن لقاضي الحكم أن يقضي بالغلق المؤقت بصورة جوازية لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات كحد أقصى في حق الشخص المعنوي المدان بجرائم المخدرات الواردة في المواد من 13 إلى 21 والملاحظ أن القاضي له السلطة التقديرية في إختيار العقوبة المناسبة للشخص المعنوي المدان بالحل أو الغلق المؤقت حسب درجة خطورة الجريمة, وفي جميع الحالات على القاضي أن يحكم وجوبيا بالإضافة إلى الحكم بالغرامة حسب الحالات إما بالحل أو الغلق المؤقت حسب ما يراه مناسبا.

والفرق بين الحل والغلق أن الحل ينهي وجود الشخص المعنوي نهائيا واقعيا وقانونيا, أما الغلق فهو إجراء مؤقت يوقف نشاط الشخص المعنوي مؤقتا دون أن ينهي وجوده, أن الحل عقوبة أقسى من الغلق المؤقت, فكلما كانت الجريمة التي تقوم في ظل شخص معنوي بالغة

[1]- لحسينين بن شيخ, آث ملويا, المخدرات والمؤثرات العقلية, دار, هومة, الجزائر, طبعة 2010, ص82 .

الخطورة كان الحل هو الأنسب, وتخفيف إلى الغلق لمدة حدها الأقصى خمس (5) سنوات كلما كانت أفعاله أقل خطورة.

من كل ما سبق بيانه فيما يخص المادة 25 من القانون رقم 04-18- يتبين لنا أنها نقطة قوة هذا القانون , لأن المشرع من خلالها تعامل مع ظاهرة المخدرات بإعتبارها مشروع إقتصادي له مصطلحاته وأنظمته وأسواقه ومؤشراته وأشخاصه, لا مجرد ممارسات فردية هدفها الإستهلاك الشخصي أو الإتجار المحدود في المكان والزمان, أي أنه أخذ في الإعتبار أن العولمة الاقتصادية التي حررت تنقل الأشخاص والبضائع والأفراد, كان لها جانب مظلم تمثل في عولمة العالم الموازي للجريمة والذي تشكل فيه المخدرات والمؤثرات العقلية سلعة غالية جدا من حيث الثمن ومن حيث الطلب الذي ما فتئ يتوسع يوما بعد يوم , فكلما تشبعت السوق بنوع معين إلا وفتحت أسواقا أخرى بفعل المنافسة والتنوع والذي يلبي كل الأذواق " من حيث السعر والنوعية, فنحن في العشرية الأولى من القرن الواحد والعشرين (21) أصبحت المخدرات صرعة الشباب التي تباع على الأرصفة وعلى الانترنت وحسب الطلب, وفي المسافة الفاصلة بين الرصيف والانترنت ينشأ جيل المخدرات والمؤثرات العقلية بطباعه وأحلامه ومفاهيمه " الثورية " !!! عن الإنسان والحياة والمستقبل.....

فالطلب المتزايد يجعل القوانين التي توضح لمواجهة جرائم المخدرات غالبا في حالة قصور لأن قوة المخدرات تكمن في أن هناك دائما سلعة جديدة وأسلوب جديد بسرعة وتقنية ودون تعقيدات إدارية ولا إجرامية كالتي يعرفها القانون, مما يجعل لبارونات المخدرات أريحية وأفضلية في مواجهة موظفي تطبيق القوانين , لأنه مها أدين من مجرم وسقطت من إمبراطوريات المخدرات لا يمكن أن يقارن ذلك بعدد الضحايا من كل فئات المجتمع خاصة الأطفال والشباب ناهيك عن الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تخلفها هذه الظاهرة على إعتبار أن بعض بارونات وصلوا إلى مراكز إتخاد " القرار في الكثير من بلدان العالم خاصة تلك التي تكون فيها سلطة القانون ضعيفة, حيث كثيرا ما تتقاطع السلطة

الشرعية مع كارتلات المخدرات فلا تعرف إحداها من الأخرى, مثلما يحدث في الكثير من دول أمريكا.

اللاتينية ككولومبيا والمكسيك , وأيضا دول أوروبا الشرقية مثل : بلغاريا, ورومانيا, ودول آسيا مثل : باكستان و بورما ونيبال وأفغانستان والهند .....الخ.

أما في الدول التي لا يمكنها أن تصل فيها إلى مراكز القرار فإنها تلجأ إلى أساليب إفساد أجهزة ومؤسسات المجتمع فيها مثل : الجهاز القضائي والإداري من خلال ممارسة ضغوطات على موظفيه سواء إيجابية بإرشائهم بمكافآت خيالية, أو سلبية عن طريق ابتزازهم أو ترهيبهم بالخطف أو القتل لهم أو لأفراد أسرهم, أو الاعتداء على ممتلكاتهم .... الخ من طرق الابتزاز والتهديد يمكن القول أن المشرع الجزائري أحسن صنعا بتعامله مع جرائم المخدرات بإعتبارها مشروع إجرامي منظم له أبعاد محلية ودولية و لمواجهته لابد من إتباع سياسة " تجفيف المنابع " من جهة أخرى العمل على أن لا يفلت كل من له صلة به من العقاب الذي هو مشدد في كل الحالات , ومن جهة

ولكن نقطة مهمة لم يأخذها المشرع الجزائري بعين الإعتبار وهي أن جرائم المخدرات التي وضع لها عقوبة السجن المؤبد كحد أقصى كان من المفروض أن يعوضها بعقوبة الإعدام لأن الذي يسلب حياة وصحة الناس عن سابق إصرار وترصد بجشعه وطمعه وسعيه وراء الثراء وتواطئه لا يستحق نعمة الحياة هذا من جهة, ومن جهة أخرى فإن عقوبة السجن لم تردع مجرمي المخدرات من مواصلة نشاطهم بل إن هناك حالات عن استمرار نشاطهم حتى داخل أسوار المؤسسات العقابية, ثم إن الذين يضحى بهم نهاية المطاف هم صغار المجرمين, أما الرؤوس الكبيرة فغالبا ما تفلت من العقاب والمساءلة سواء بفعل. [1]

الحصانة المالية والقانونية أو حتى الحصانة البرلمانية والدبلوماسية, لأنه كثيرا ما أصبح بارونات المخدرات يتخفون في بدلات رجال الأعمال ونواب البرلمان وحتى رؤساء

[1]- ليلى إبراهيم العدواني, فاطمة العرفي جرائم ضوء الفقه الإسلامي والتشريع, ص178

أحزاب ووزراء ... فالقانون يطبق بكل وقوته على صغار المجرمين الذين أجبرتهم في غالب الأحيان الظروف الصعبة على سلوك طريق المخدرات مثل : الفقر والحياة العشوائية, و بالمقابل عندما يصل هذا القانون إلى أعتاب بارونات المخدرات يفقد سلطته فيبقون طلقاء .

عندئذ يصبح تغيير القانون ووضع أحكام مشددة مع وجود قضائي بأكمله في حالة عجز تام عن تطويق هذه الآفة ويعاني من التهلهل والفساد عملا لا جدوى منه أي أننا نود أن نقول أنه لا يكفي أن نشدد العقوبات ونطور القانون ليتماشى والمتغيرات الحاصلة داخليا وخارجيا بل لابد إلى جانب ذلك أن نعمل على أن يكون هناك جهاز قضائي ومؤسسات في نفس المستوى من القوة ليمكن تطبيقه وبنفس القوة على الجميع, عند ذلك فقط يمكننا أن نقول أن تجار المخدرات لا يجدون ملاذا آمنا في دولة سلطة القانون وأن العدالة تأخذ مجراها وغير ذلك يصبح ذر الرماد في العيون.

الفصل الثاني
طرق وأساليب مكافحة
جرائم المخدرات

على إعتبار أن جرائم المخدرات أصبحت تشكل خطورة كبيرة على جميع المجالات الحيوية سواءا كانت الإقتصادية أو السياسية أو الإجتماعية, فأصبح من الضروري إيجاد آليات أكثر دقة وتطور للتصدي لهذه الظاهرة في كل التشريعات العالمية .

والمشرع الجزائري حدا حدو هذه التشريعات, سيما ما جاءت به الإتفاقيات الدولية لمكافحة جرائم المخدرات, وتجسد ذلك في قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديله بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتهم للأمر رقم : 66-156المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, والذي استنبط قواعده من الإتفاقيات الدولية الناصة على الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1], والجرائم المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه. [2]

ومن هذا المنطلق نص قانون الإجراءات الجزائية على قواعد إجرائية أثناء التحري في مثل هذا النوع من الجرائم, وذلك بمنحه لضباط الشرطة القضائية صلاحيات أثناء التحري في جرائم المخدرات تجسد في إجراءات التوقيف للنظر, وكذا إجراءات التفتيش, وإجراءات المعاينة, والتي سنتطرق إليها في المطلب الأول في ثلاثة فروع بالإضافة إلى إستحداث المشرع لأساليب خاصة في التحري عن جرائم المخدرات ومرتكبيها, والتي سنتناولها في المبحث الأول كما يلي :

[1]– الإتفاقية الدولية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم : 05/55 المؤرخ في : 05/02/2002

[2]– الإتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه المصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم : 04/128 المؤرخ في 19/04/2004.

المبحث الأول : الإجراءات المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات

وكما سبق الإشارة إليه وذكره, ونظرا لاتساع نطاق جرائم المخدرات وتنوعها وتطورها, وذلك بتطور أساليبها ووسائلها والتي اتخذت أشكالا وأبعادا عديدة وذلك بمساهمة التطور التكنولوجي والعلمي والذي أدى إلى ظهور أنواع عديدة من الجرائم امتازت بالخطورة والانتشار, فأصبح البحث والتحري لأجل إثبات معقد سيما كان الأمر يعتمد على أساليب وقواعد التحري التقليدية في مجال التحري والإثبات الجنائي, غير قادر للتصدي لهذه الجرائم بسبب احترافية مرتكبوها, ولذلك أصبح الاعتماد على أساليب وطرق حديثة أكثر دقة وتطور.[1]

ومن ثمة تبنى المشرع الجزائري تطوير وتحديث المنظومة القانونية, وذلك بإدراج قواعد ونصوص جديدة تتضمن أساليب البحث والتحري لمكافحة جرائم المخدرات كرسها قانون 2206 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية, تمثلت في آليات والتي سنتطرق إليها في المطلب الأول كما يلي:

المطلب الأول: القواعد الإجرائية العامة في مكافحة جرائم المخدرات

أصبحت ظاهرة الإتجار بالمخدرات وتعاطيها تشكل خطورة كبيرة على جميع دول العالم, فأصبحت محل اهتمام من الجميع, سيما وأن الجماعات الإجرامية تعتمد إمكانيات ووسائل متطورة تلجأ إليها للتغطية عن جرائمها الأمر الذي جعل وسائل التجريم وأساليب التحري التقليدية للدول غير كافية لمواجهة هذه الجماعات نظرا لتنظيمها .

ومن ثمة اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر 1988 بعرض إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشرع في المخدرات والمؤثرات العقلية, والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1988 والموافق عليها بفيينا بتاريخ: 20 ديسمبر 1988 والتي كانت

[1]- نبيل صقر, جرائم المخدرات التشريع الجزائري – ص 109

تهدف في مضمونها إلى النهوض بالتعاون فيما بين الدول حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الإتجار بالمخدرات, وعلى الدول أن تتخذ التدابير الضرورية بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية, وأن تتخذ تدابير لتجريم تلك الأفعال وكذلك فيما يخص المساءل الإجرائية .

وعلى هذا الأساس ولمقتضيات داخلية صدر القانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ :25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها, وقد تضمن تدابير وقائية وعلاجية وأحكام جزائية, بالإضافة إلى قواعد إجرائية حديثة كأسلوب من أساليب التحري لمكافحة جرائم المخدرات, والتي سنتطرق إليها في المطلب الثاني من هذا المبحث, ولكن قبل ذلك سوف نتطرق إلى القواعد الإجرائية العامة أو التقليدية والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أولا.

الفرع الأول في إجراءات التوقيف للنظر :

وهذه الصلاحية منوطة بضباط الشرطة القضائية إذا دعت الضرورة لإجراء التحقيق في شخص مشتبه به أن يقوموا بإيقافه للنظر لمدة 48 ساعة, على أن يقتاد لوكيل الجمهورية وبعد استجوابه وبعد فحص ملف التحقيق الأمر الذي يجد أساسه القانوني في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية, ويرتبط هذا بالجرائم المتلبس بها.

وتوضيحا, فإنه يمكن القول بأن التوقيف للنظر هو أحد الإجراءات الماسة بحرية الأشخاص لمدة قصيرة , وذلك باحتجازه في المكان الذي يقره القانون وبأمر من الجهات المختصة, سواءا وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطاره من طرف ضباط الشرطة القضائية على أن لا يمكن تمديده إلا في حالات استثنائية لمواصلة إجراءات التحقيق الأولى واستدعت لذلك الضرورة, تطبيقا لمبدأ المشرعية الجزائية طبقا لنص المادة 51 من قانون

الإجراءات الجزائية[1], وقد كرس المشرع الجزائري بعد تأكيده في المادة 48 من الدستور[2], فأما الحالات التي يمكن أن يمدد فيها التوقيف للنظر بعد التصريح بإذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية 03 مرات وهي كالتالي:

1- في حالة التلبس: وقد جاء في الفقرة الخامسة (05) والثامنة (08) من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " ..... يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.....

ثلاثة (03) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.....".

2- في حالة التحقيق الابتدائي : وجاء في مضمون نص المادة 37 من قانون 04-18,على أنه : "

يجوز لضابط الشرطة القضائية, إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل إنقضاء هذا الأجل, وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم له يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه لمدة لا تتجاوز 03 مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف المعني, ويجوز بصفة استثنائية منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة وبالتالي, فإن مدة التوقيف للنظر بالنسبة لجرائم المخدرات يمكن أن تصل إلى ثمانية(08) أيام. [3]

[1]- نبيل صقر, المرجع السابق, ص 129

[2]-– أحمد غاي, التوقيف للنظر, ط1, دار هومة, الجزائر 2015, ص 15

[3]- أحمد غاي, التوقيف للنظر, المرجع السابق, ص42.

الفرع الثاني: في إجراءات التفتيش

وقد عرفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه : " إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وهو ما يفيد في كشف الحقيقة "[1], وعرفه الدكتور توفيق محمد الشاوي بأنه إجراء تقوم به السلطة الفضائية للإطلاع عن محل يتمتع بحرمة خاصة للبحث عن الأدلة اللازمة للتحقيق الجنائي والمحل الذي يتمتع بهذه الحرمة الخاصة, إما أن يكون مسكن الشخص أو جسمه أو رسائله ".[2]

أما المشرع الجزائري, فقد أكد بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . والقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية, على اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في التحري والتحقيق الأولي في الجرائم المتعلقة بالمخدرات ومنحهم نطاق أوسع للبحث عن هذه الجرائم مع وضع نظام خاص بالتفتيش. [3]

1- الأساس القانوني في تفتيش المساكن :

وجاء في المواد : 44 إلى 45 من قانون الإجراءات الجزائية أحكام التفتيش وإجراءاته, ويؤدي مخالفتها إلى بطلان هذا الإجراء وعدم الأخذ بالإثبات التي نتجت عنه[4]

كما نصت المادة 40 من الدستور الجزائري " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ".

هذا وقد أكدت المادة 47 في فقرتها الرابعة (04) على أنه " عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات..... في مواد المخدرات يكون التفتيش حتى خارج الأوقات المنصوص عليها قانونا " ومن ثمة يمكن القول بأن إجراء التفتيش هو أحد أعمال التحقيق, وهو إجراء يمس

---

[1]- أحمد فتحي سرور, الوسيط في القانون الإجراءات الجزائية, الطبعة السابعة, دار النهضة العربية, القاهرة – مصر, 1996ص544.

[2]- توفيق محمد الشاوي, حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش, الطبعة الأولى, منشأة المعارف الإسكندرية مصر 2006, ص27.

[3]- محمد حزيط . مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, الطبعة الخامسة دار هومة, الجزائر, 2010, ص68.

[4]- المواد : 45,44 من قانون 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

بالحياة الشخصية وحرمه المساكن وحق الإنسان في الخصوصية منتجا لآثاره القانونية, إلا إذا توفرت الشروط اللازمة لصحته[1].

وقد يكون التفتيش منصب على المساكن, وذلك بالبحث عن الدليل بإجراء من إجراءات التحقيق الأولي أو الابتدائي والمخول قانونا لقاضي التحقيق مع التزام الضبطية القضائية بالقواعد والشروط المنصوص عليها قانونا تحت طائلة العقاب, وقد تضمنت هذه الشروط المواد : 48,47,46,45,44 أيضا وقد يكون التفتيش على مستوى الأشخاص, وذلك بالبحث في جسم وملابس الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم للجريمة, بغية الوصول إلى الحقيقة, شريطة أن يكون القائم بهذا الإجراء ملزم بالتحري والفحص ظاهريا لضبط الأدلة المادية كإخفاء المخدر داخل ملابسه أو وضعها على جسده بطريقة محكمة, مثل وضع المخدر في فم المشتبه فيه.

أما فيما يخص تفتيش الأمتعة فلهذا الإجراء هو الآخر قواعد تحكمه .[2]

2- النظام الخاص لمباشرة إجراء التفتيش : ولقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة وضع نظام خاص إذا كان التفتيش ينصب ويتعلق بجرائم المخدرات أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية, وهذا تكريسا لمبدأ " النظام والمصلحة العامة. "[3]

وتلخص هذا النظام الخاص في قاعدة عدم دخول ضباط الشرطة القضائية للمساكن وتفتيشها خارج الأوقات القانونية, بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساءا.[4]

---

[1]- للمادة 47 – الفقرة الرابعة (04).

[2]- سمير محمد عبد الغني, جرائم المخدرات الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية, دار الكتب القانونية, مصر 2006, ص79-80.

[3]- أحمد غاي, المرجع السابق, ص 47.

[4]- المشرع الفرنسي ينص على تفتيش المسكن أو معاينته لا يمكن أن يتم قبل الساعة السادسة صباحا ولا بعد الساعة التاسعة ليلا – المادة 59 من ق إ ج الفرنسي .

– الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة : فإذا كان الأصل هو عدم جوازية الدخول للمسكن وتفتشيه من طرف ضباط الشرطة القضائية خارج الأوقات القانونية, فإن المشرع الجزائري أورد استثناءات على هذه القاعدة, والتي سنلخصها كما يلي :

أ– أشارت المادة 45 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات فإنه يخول لضباط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش للمساكن والمحلات والأماكن بصفة عامة, وذلك بحضور المشتبه فيه أو من ينوبه وبحضور شاهدين إذا كان التفتيش بمسكنه[1]

ب– أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية التفتيش في الفنادق والمساكن المفروشة والمحلات والأماكن المفتوحة للعامة وضبط الأشياء الموجودة بها إذا كان الجرم يتعلق بالمخدرات والدعارة المعاقب عليها بموجب نصوص المواد 342 وما يليها من قانون العقوبات [2] وذلك في كل الأوقات غير المنصوص عليها قانونا وفي كل ساعة قصد التحري والوصول إلى الحقيقة في الجرائم المنصوص عليها في المواد 342 إلى 348, وهذا تطبيقا لنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية .

ج – أوردت المادة 47 الفقرة 03 منها استثناءا آخر ويتمثل في شرط الحصول على إذن من وكيل الجمهورية, إذا كان الأمر يتعلق بإحدى جرائم المخدرات أو جرائم الدعارة, وذلك بالترخيص لضباط الشرطة القضائية والسماح له بتفتيش الأماكن المحددة في الإذن المكتوب وإجراء معاينة, سواءا كان المحل معد لسكن أو لغير السكن وفي كل ساعة. [3]

[1]- محمد حزيط و المرجع السابق, ص69.

[2]- المادة 342 من قانون العقوبات

[3]- المادة 47 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

د- جاء في نص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تفتيش الأشخاص سواءا كانوا ذكورا أو إناثا, هو بمثابة إجراء وقائي وأمني, وذلك بجوازية تفتيش المشتبه فيهم في حالة القبض عليهم, طبقا لنص المادة 51 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

الفرع الثالث : في معاينة الجرائم

وقد أكدت المادة 36 من قانون 04-18 على أنه بالإضافة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 41 من قانون الجمارك. اعتبرت وأجازت (36) قانون 04-18, المهندسون الزراعيون ومفتشي الصيدلية المؤهلون قانونا من وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية, البحث عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاينتها وفي إطار تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 20 ديسمبر 2006 وفي المادة 16 منه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات وبعض الجرائم الخطيرة فإنه يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ويعمل هؤلاء تحت إشراف السيد النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات

المطلب الثاني : في أساليب التحري الخاصة المستخدمة لمكافحة جرائم المخدرات

لقد عرف التطور التكنولوجي في العصر الحالي اعتماد أساليب حديثة وهذا بسبب لجوء المجرمون إلى تنفيذ مخططاتهم الإجرامية بأحدث الوسائل العلمية التي توصل إليها العلم, ويعملون لإتخاذ كل الاحتياطات لتضليل العدالة . [2]

فالأساليب التقليدية أثبت قصورها لعدم نجاعتها في مواكبة التطور الذي عرفته الجريمة, قام المشرع الجزائري بإدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية, وذلك بإستحداث قانون مكافحة الفساد والوقاية منه وقانون الوقاية من المخدرات, فأستحدث أساليب جديدة في التحري الجنائي لكشف الجناة المتورطين في بعض الجرائم التي توصف بالخطيرة, ومواجهة

[1]- المادة 355 من ق ع يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرة سنوات, كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

[2]- هشام محمد فريد رستم, الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته – مجلة الدراسات القانونية, العدد 08, جوان 1986, ص 16

الجناة بنتائج التحريات أثناء العدالة ومن بين هذه الأساليب التي سنتطرق إليها في هذه الدراسة والبحث : التسرب كإجراء في الفرع الأول في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور في الفرع الثاني, أما في الفرع الثالث سنتطرق فيه إلى إجراء مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال (التسليم المراقب).

الفرع الأول : التسرب كإجراء للتحري في جرائم المخدرات

و لقد عرفه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 65 مكرر 12 فقرة 01 بأنه : " قيام ضابط عون الشرطة القضائية, تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية[1] بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل مهم أو شريك لهم أو خاف ", ويتم اللجوء للتسرب في حالة وجود جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

1- شروط التسرب :

– وجود إذن كتابي صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة للقيام بعملية التسرب, ويكون الإذن مسببا .

– تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب, حيث يتضمن هذا التقرير العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة محل التسرب.

– لا تتجاوز مدة التسرب أربعة (04) أشهر ويمكن تجديدها حسب الحالة أو إيقافها في أي مرحلة . [3]

2- الحماية القانونية للمتسرب : نظرا لكون عملية التسرب تشكل خطرا على القائم بها, فقد أورد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية حماية خاصة للمتسرب حفاظا

[1]- عبد الرحمان خلفي, محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية, دار الهدى, الجزائر, 2010

[2]- جباري عبد المجيد, دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة, ب ط دار هومة, الجزائر, ص 67

[3]- المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية

على أمنه وسلامته, فهو غير مسؤول جزائيا في حالة نقل أو اقتناء أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة فيها كما مكنه من أخذ هوية مستعارة خلال مراحل عملية التسرب.

3- مجالات التسرب أجاز المشرع الجزائري اللجوء للتسرب في جرائم السبعة المحددة في نص المادة65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية, والتي أكد من خلالها على أنه " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد

الفرع الثاني : في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور

وهذا النوع من الإجراءات تطرق إليه المشرع الجزائري وعرفه في المواد 65 مكرر 5, 65 مكرر 5 فقرة 2 ,65 مكرر 7 165 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية, وسنتطرق من خلالها إلى توضيح كل إجراء على حدا كما يلي :

1 – اعتراض المراسلات : لم يرد تعريفا خاصا أو محددا لهذا النوع من الإجراءات, إلا أن المشرع الجزائري حدده في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية, ويقصد بالمراسلات جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البرق أو بواسطة رسول خاص, وكذلك المطبوعات الطرود البرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد, سواء كانت داخل ظرف مغلق أو مفتوح, [1] وقد نص عليها المشرع الجزائري وحددها بتلك المراسلات التي تتم بواسطة الاتصال السلكي واللاسلكي واستبعد الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد.

[1]- محافظ شرطة لوجاني نور الدين, أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها", مداخلة مقدمة ضمن فعالية يوم دراسي الذي نظمته المديرية العامة للأمن الوطني بأمن ولاية إليزي, الموسوم بعنوان : علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية – إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة–يوم 12 ديسمبر 2007, ص02.

ويتميز إجراء اعتراض المراسلات بخصائص, حيث يتم خلسة دون علم ورضا الشخص المشتبه به , كما أن هذا الإجراء يمس بحق الشخص في سرية حديثة, فتغليبا للمصلحة العامة, ولضمان السير الحسن للتحقيق قصد الوصول للحقيقية, جاء المشرع بهذا الإجراء .

2- تسجيل الأصوات : ويعرف بأنه

"التصنت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبه به, ويتطلب أمر المراقبة التصنت على المحادثات وسماعها لأنه من غير المتصور مراقبة المحادثات ومتابعتها ومعاينتها دون التصنت عليها . [1]

" وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 فقرة 02 على أنه : وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ...." , ومع التطورات الحاصلة في عصرنا الحالي ظهرت أجهزة يمكن من خلالها الحذف والإضافة, والتغيير في الصوت وبمهارات عالية.

والتسجيل الصوتي فيه انتهاك لحقوق الإنسان, وفي حرمة حياته الخاصة , ومن هنا جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م ينص في المادة 12 منه على أنه : يجب ، أن لا يتعرض الفرد لتدخل مفروض في حياته الشخصية وعائلته, ويجب ألا يتعرض لهجوم على شرفه وسمعته ", كما أن هناك العديد من الإتفاقيات والمؤثرات الدولية, تنص على وجوب وجود ضمانات قضائية كافية لإستعمال التصنت والتسجيل الصوتي في التحريات الجنائية .

[1]- محمد أمين الخرشة, مشروعة الصوت والصورة في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة دار الثقافة, عمان2011ص123.

إن هذا الإجراء لا يكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبتهما كون, هذا الإجراء يعتبر اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد ويتعارض ومبادئ الدستور, فهو انتهاك الخصوصيات حياة الأفراد.

وحسب نصت المادة 65 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية لا يكون التسجيل الصوتي إلا بإذن من وكيل الجمهورية, ويكون الإذن مكتوبا لكل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن المقصودة, والجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء ومدته.

3 – إلتقاط الصور : وهذا الإجراء نصت عليه المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية : تعتبر عملية إلتقاط الصور من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري بخصوص أساليب التحري الخاصة . [1]

واليوم عرفت تكنولوجيا التصوير تطورا كبيرا من حيث تصنيع أجهزة صغيرة الحجم وبتقنيات عالية ويسهل حملها وتركيبها في كل مكان وبسهولة تامة بل أكثر من ذلك أصبحت هذه الأجهزة يمكن لها التصوير في كل الظروف وحتى في الظلام الدامس من خلال كاميرات تشتغل بالأشعة تحت الحمراء, فالتصوير يثير مشكلة تتعلق بحماية حرية الفرد وخصوصياته, لهذا لابد من توفر شروط لالتقاط الصور ومنها :

– وجود إذن كتابي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة للقيام بإجراءات التقاط الصور.

لابد من وجود ضرورة ماسة تستدعي اللجوء إلى هذا الإجراء, وهو وجود جريمة من الجرائم السبعة والتي نصت عليها المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

[1]- مصطفاوي عبد القادر, أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها – مجلة المحكمة العليا – العدد الثاني, 2009,, ص 70

[2]- زواوي شنة, "الحماية القانونية لحق الشخص على صورته مجلة دفاتر السياسية والقانون جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس,العدد الثالث عشرجوان 2015, ص362

الفرع الثالث :في مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال (التسليم المراقب)

ويقصد بها الملاحظة السرية غير المحسوسة التي يمكن بواسطتها الحصول على أكبر قدر من المعلومات على الشخص, لتقديمها كدليل على صحة الجريمة من عدمها .

وقد استحدث المشرع الجزائري إجراءات المراقبة بموجب نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية, والتي أجازت لضباط الشرطة القضائية عملية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم في إرتكاب واحدة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من ق إ ج وجريمة المخدرات واحدة منها ومن خلال نص المادة 16 مكرر من ق إ ج نستنتج أن عملية المراقبة تتعلق بـ

1- مراقبة الأشخاص : والمقصود بها مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من ق إ ج بإستثناء جرائم الفساد, وأن يكونو تحت مراقبة ضباط الشرطة القضائية, وذلك لمعرفة كل التفاصيل عن حياتهم

2 – مراقبة تنقل عائدات الأموال : ونصت عليه المادة 16 مكرر من ق إ ج ..... أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها ".

وهذا الإجراء خوله المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية لترصد حركة الأموال وتتبعها لكشف مصدرها, على اعتبار أن جماعات الإجرامية وخلال تنفيذ مخططاتها يحتاجوا لمبالغ مالية لتنفيذها, وفي غالب الأحيان تتم هذه التمويلات خفية .

كما أن المشرع الجزائري وضع آليات خاصة بمراقبة حركة الأموال, وذلك من خلال خلية الاستعلام المالي, التي استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/ 127 المؤرخ في 07/04/2002, فهي تراقب دخول وخروج الأموال من الحسابات البنكية قصد مكافحة تبيض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية .

3- التسليم المراقب : وهو إجراء من إجراءات التحري يقوم به السلطات المختصة بإذن من وكيل الجمهورية, وذلك بالسماح للشحنات المحملة بالضائع المشبوهة أو غير المشروعة

بالدخول أو الخروج من التراب الوطني, والقيام بعملية تسليم تلك البضائع إلى أصحابها, ويكون التسليم تحت المراقبة قصد كشف هوية المجرمين, وهذا ما نصت عليه المادة 02 الفقرة ك من القانون 06/01 المتعلق بالفساد ومكافحته .[1]

[1]- قدري عبد الفتاح الشهاوي, المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الإستدلالي,مقال نشر على الموقع الإلكتروني www.naef.com.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والتشريع الجزائري

لقد وضع القانون الدولي تدابير وقائية وعلاجية للتصدي بمشكلة المخدرات, تمثلت هذه التدابير من خلال أدوات رقابية دولية وهي القيود الدولية للكشف عن المخدرات عن طريق نظام التقديرات لاحتياجات الدول من العقاقير المخدرة وفرض تراخيص الإجازة والتداول, وإيجاد نظام قانوني دولي للرقابة, ومكافحة غسل الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات, التسليم المراقب, مصادرة المواد المخدرات المضبوطة التي استخدمت في جرائم المخدرات.

كما تعتبر التدابير الإجتماعية الدولية تدابير وقائية في جرائم المخدرات, من خلال إعداد موظفين مختصين للإشراف على الأشخاص الذين يسؤن إستخدام العقاقير المخدرة ومتابعتهم بإعادة التأهيل وإدماجهم اجتماعيا, بإضافة إلى عدة تدابير أخرى دولية علاجية تمثلت في دعوة الدول الأطراف إلى إتخاد التدابير اللازمة لتجريم المخدرات غير قانونية, والتعاون القانوني والإداري والقضائي الدولي في مكافحة الإتجار بالمخدرات و التي سنتطرق إليها ونعالجها في هذا المبحث سواء على مستوى القانون الدولي أو على المستوى التشريع الجزائري . [1]

المطلب الأول : التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي

ولقد سبق وأن أشرنا بأن مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية في تزايد, وأصبح الطلب عليها والإتجار فيها بصورة غير مشروعة يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر, بل وأكثر ألحق أضرار بالأسس الإقتصادية و الثقافية والسياسية للمجتمع, مما دعا المجتمع الدولي إلى ضرورة إتخاد تدابير رقابية وقائية وعلاجية والتي سنتناولها في هذه دراسة هذا المطلب في فرعين الفرع الأول ويتمثل في التدابير الوقائية الدولية بمكافحة جرائم المخدرات, أما الفرع الثاني سنتناول فيه التدابير العلاجية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات . [2]

---

[1]-A/RES/198/2/7 الأمم المتحدة التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها .

[2]- استراتيجية مقترحة لمكافحة سوء استخدام المخدرات خطة عمل خماسية (1982-1986) مقدمة إلى لجنة المخدرات فيينا, ترجمة المكتب العربي لشؤون المخدرات 1982ص10 .

الفرع الأول : التدابير الوقائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات

نص التشريع الدولي في مجال مكافحة المخدرات على عدة تدابير وقائية للحد من سوء إستعمال العقاقير المخدرة والتي هي كما يلي :

أولا : الأدوات الرقابية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات:

ساعدت الأدوات الرقابية المجتمع الدولي السيطرة على التعاملات المشروعة في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لحمايته من إساءة إستعمال تلك المواد, وقد ساهمت هذه الأدوات الرقابية في إيجاد نظام رقابة فعال لمواكبة طرق وأساليب مرتكبي جرائم المخدرات من التهرب من النظام الرقابي على المخدرات من الدول المنتجة لها, فقد دعت الأمم المتحدة الدول المنتجة لمادة الأفيون أن يتم إنتاجها وفقا لنظام الحصص إلا أن هذه الدعوات وجبت تمسك الدول المنتجة بمبدأ السيادة الإقليمية لكي لا تخسر المزود الرئيسي في دخلها القومي الفشل بسبب ومن بين الأدوات الرقابية المنصوص عليها في القانون الدولي :

أ- القيود الدولية للكشف عن المخدرات : ويتمثل ذلك من خلال تصنيف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في جداول مرفقة بالإتفاقيات الدولية, وإخضاعها لضوابط وقيود مختلفة حسب قوة وخطورة التأثير التي تحدثها هذه المواد المخدرة, وقد اشتملت الرقابة على المواد التركيبية التي تحتوى على نسبة معينة من المخدر, من خلا استغلال التطور العلمي في اكتشافات الكيمياء

ب- مكافحة غسل الأموال الناتجة عن الإتجار للمخدرات : ويتمثل ذلك من خلال قيام الدول الأعضاء بالإتفاقيات الخاصة بمخدرات بإستعراض التدابير اللازمة لتحسين بناء القدرات لمكافحة غسل الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات وتحسين التعاون القانوني والقضائي, على الصعيد الوطني والإقليمية والدولي , لتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة المتورطة الإتجار بالمخدرات, لمنع مرتكبي هذه الجرائم والكشف عنهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم .

وهناك عدة تدابير أخرى دولية تمثلت في نظام التفتيش الدولي على الأنشطة المتعلقة بالعقاقير المخدرة التسليم المراقب المنصوص عليه في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988, ولم ينص عليه في إتفاقية عام 1961

ثانيا: النظام القانوني الدولي للرقابة والجرد :

دعت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غي المشروع في المخدرات الدول لكي تتبنى نظام قانوني دولي للرقابة والجرد على المخازن والصيدليات المخصصة لتخزين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وأية مواد لها تأثير مخدر, بهدف مطابقة الكمية الموجودة في المخازن مع ما هو مكتوب في السجلات والبيانات الفعلية, وبالنتيجة كشف أشكال صرف الكميات المستهلكة من المواد المخدرة والعقاقير وغيرها.

ثالثا : التدابير الإجتماعية الدولية في جرائم المخدرات :

هذا وتختلف التدابير الإجتماعية والدولية في جرائم المخدرات من دولة لأخرى, وتكون من خلال الالتزام بمعالجة المساءل الإجتماعية الإقتصادية ذات العلاقة بالمخدرات, والمتعلقة بالزراعة غير القانونية للنباتات المخدرة وبصنع المخدرات وإنتاجها والإتجار بها بصورة غير مشروعة من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة و مستدانا وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدرات, ويتمثل في إعداد الموظفين المختصين للإشراف على الأشخاص الذين يسؤن إستخدام العقاقير المخدرة ومتابعتهم لإعادة التأهيل وإدماجهم اجتماعيا. [1]

الفرع الثاني: التدابير العلاجية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات

لتحقيق أهداف مكافحة جرائم المخدرات كان لزاما أن تبنى تدابير دولية علاجية تسعى إلى إنهاء الأسباب والدوافع التي تساعد في تزايد الطلب والعرض غير القانوني على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية, وتتمثل هذه التدابير العلاجية الدولية فيما يلي:

[1]- م/3 و م 38 من اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988 م 20 من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

أولا دعوة الدول الأطراف إلى إتخاذ التدابير اللازمة لتجريم المخدرات غير القانونية: دعت اتفاقيات الأمم م30 من إتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 .**المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988, الدول الأطراف لإتخاذ ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال المتصلة بالمخدرات في إطار قوانينها الداخلية, وذلك في حال** إرتكابها عمدا لإنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية, أو صنعها, أو استخراجها, أو تحضيرها, أو عرضها, أو عرضها للبيع, أو بيعها, أو توزعها, أو تسليمها بأي شكل من أشكال, أو السمسرة فيها أو إرسالها, أو إرسالها بطريق العبور, أو نقلها, أو استيرادها, أو تصديرها, أو حيازتها, أو شرائها خلافا لأحكام الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات . [1]

ثانيا: الجمعية العامة للأمم المتحدة طالبت :

الدول أن تكثف الإجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعال في جهود الرامية إلى مكافحة إساءة إستعمال المخدرات والإتجار بها بشكل غير مشروع, وتمثل هذا التعاون الدولي في عدة صور لمكافحة المخدرات وهي التعاون القضائي والقانوني, بهدف نجاح الرقابة الدولية على تجارة المخدرات.

المطلب الثاني : التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم المخدرات

كانت العقوبة هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي للحد من الإجرام, فتبين قصورها وعجزها مكافحة جرائم المخدرات, فأجتهد المشرع الجزائري بإتخاد تدابير احترازية موازية[2], وذلك بغرض الوقاية من الجرائم ومنع وقوعها.

و بإستحداث المشرع الجزائري لقانون 04-18 وفي المادة الأولى منه نجد أنه يتبع بشأنها الوسيلة الوقائية إلى جانب الوسيلة الردعية, وقد حدد في جريمة إستهلاك أو حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية من أجل الإستهلاك الشخصي فكرة التدابير العلاجية بهدف

[1]- م/13 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988, أنظر أيضا لجنة المخدرات E/CN.11/2002/7 تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والأربعين 13 كانون الأول / ديسمبر 2001 و آذار 2002 والمجلس الإقتصادي والاجتماعي.

[2]- المادة 4 من قانون العقوبات.

إعطاء فرصة لإصلاح المتعاطي والتي عرفها على . إزالة التبعية النفسانية أو التبعية النفسية الجسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي, حيث عامله أنها :..... معاملة المريض بإقرار جملة من التدابير والتي سنتناولها في ثلاث فروع كالأتي:

الفرع الأول : عدم المتابعة القضائية

تطبيقا لتدابير العلاجية المنصوص عليها في القانون, لجأ المشرع الجزائري إلى أسلوب الترغيب في العلاج وتحفيز المدمنين من خلال مكافئتهم بعدم متابعتهم جزائيا, متجنبا بذلك أسلوب الجزر عن طريق توقيع العقوبة في البدء إلا متى فشل الأسلوب الوقائي والعلاجي[1], وذلك على إعتبار أن مدمني المخدرات هم أشخاص مرضى وضحايا يستحقون الرأفة بهم ومعالجتهم لأن توقيع العقاب عليهم لن يؤدي إلى أي نتيجة ماداموا لم يحصلوا على فرصتهم في الإمتثال في العلاج فمتى أمتثل المتهم للعلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم بموجب أمر قضائي وتابعه حتى النهاية, أو أثبت أنه خضع لعلاج مزيل للتسمم أو متى أثبت أنه كان تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليه, فإنه لا تجوز متابعته

ومع ذلك يقضي منطوق الحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة إن اقتضى الأمر ذلك بناءا على طلب النيابة العامة وبأمر من رئيس الجهة القضائية أو المختصة [2].

هذا وقد جاء المرسوم التنفيذي 07-229 في 30/07/2007 لتبيان كيفيات تطبيق الأحكام السابقة عن " طريق التنظيم, مؤكدا على عدم ممارسة الدعوى العمومية إذا تبين لوكيل الجمهورية من خلال تقرير طبي أن شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع قد خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة إليه, ويرتبط الأمر هنا بالمدمن[3], فمتى تبين له أن شخص استعمل المخدرات أو

[1]- طاهري حسين, جرائم المخدرات وطرق محاربتها, د ط دار الخلدونية, الجزائر 2013, ص32.

[2]- المادة 6 من القانون 04-18 .

[3]- أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص 469 .

المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع يجعل احتمال الإدمان قائما لديه يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص وفي هذه الحالة نكون أمام احتمالين هما: أن الفحص الطبي يبين أن حالة الشخص تستدعي علاجا مزيلا للتسمم داخل مؤسسة متخصصة فأمر وكيل الجمهورية بوضعه في تلك المؤسسة إلى غاية نهاية العلاج أو أنه قد وجد أن حالة الشخص لا تستدعي علاجا مزيلا للتسمم داخل مؤسسة متخصصة فأمر بوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي .

وفي كلتا الحالتين يقدم الطبيب المعالج لوكيل الجمهورية شهادة طبية تحدد تاريخ بداية العلاج أو المتابعة الطبية والمدة المحتملة لنهايتهما وعلى الطبيب المعالج أن يعلم بانتظام وكيل الجمهورية المختص بالحالة الصحية للمعني , وعند إنتهاء العلاج تسلم للمعني شهادة طبية تثبت خضوعه للعلاج وترسل نسخة منه إلى وكيل الجمهورية الذي يقرر نتيجة لذلك عدم تحريك الدعوى العمومية ضعه.

الفرع الثاني: الأمر بالعلاج المزيل للتسمم

ومن أهم التدابير الأخرى التي أقرها المشرع الجزائري في القانون 04-18, تمثلت في الأوامر الصادرة من الجهات المختصة للقيام بالعلاج وفقا للإستراتجيات والتي هي كالتالي:

أولا مضمون الأمر بالعلاج :

أقر المشرع الجزائري لكل من قاضي التحقيق وقاضي الأحداث صلاحية إخضاع المتهمين الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 04-18 للعلاج المزيل للتسمم متى تبين له من خلال خبرة طبية متخصصة أن الحالة الصحية للمتابع توجد علاجا طبيا لإزالة حالة الإدمان أو تفادي الإصابة لأمراض أخرى [1]و ويبقى الأمر المتعلق بالعلاج نافذا حتى بعد إنتهاء التحقيق متى اقتضت الضرورة ذلك إلى أن تقرر الجهة القضائية خلاف ذلك. [2]

[1]- المادة 7 من القانون 04-18 .

[2]- طاهري حسين, المرجع السابق, ص33 .

ثانيا/ الطبيعة القانونية للأمر بالعلاج :

جاء في مضمون نص المادة 19 من قانون العقوبات في باب تدابير الأمن على أن تدابير الأمن هي: "

– الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية .

– الوضع القضائي في مؤسسة علاجية ".

وبالرجوع لنص المادة 21 وكذا المادة 22 [1]من ذات القانون تتضح لنا جملة من أوجه الإتفاق بين تدابير الأمن في ق ع والمادة 7 من القانون 04-18 فكما تخضع تدابير الأمن لمبدأ الشرعية و والشخصية وتخضع لهما المادة 7 المذكورة بدورها, وكما تخضع التدابير الأولى لمبدأ إمكانية المراجعة وعدم التحديد بمدة كذلك يخضع الوضع للعلاج, والتدابير في كلا القانونين موجهين لمواجهة خطورة إجرامية لدى الشخص, فكلا سعيهما لئلا ترتكب الجريمة مستقبلا. [2]

إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في كون التدابير الواردة في ق ع يكون بعد المتابعة القضائية في حين لا يجوز المتابعة أصلا وفق نص المادة 7 من القانون 04-1, علاوة على أن التدبير في ق ع يتعلق بشخص قد ارتكب أي جريمة وكانت حالة الجنون أو الإدمان هي السبب في ارتكابه للجريمة في حين أنه القانون 04-18 يوجه التدبير لشخص ارتكب جريمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها للاستهلاك الشخصي, فهو يتعلق بالفعل الأول الذي قد يؤدي إلى أفعال أخرى مجرمة ومنه فالمشرع قد اتجه نحو إقرار الأمر بالعلاج كتدبير علاجي وقائي.

وبالرغم من تلك الاختلافات إلا أننا نرى أن المادة 7 تندرج ضمن تدابير الأمن و إن كانت لها بعض المميزات عنها في النص العام.

ثالثا : إستراتجية العلاج:

[1]- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يوينو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]- عبد الله أوهايبية, شرح قانون العقوبات الجزائري, القسم العام, د ط دار للنشر, الجزائر, 2011, ص385-386.

أنجزت الدولة الجزائرية سنة 2008 15 مركز متخصصا في علاج التسمم والإدمان على مستوى المراكز الإستشفائية في كل من : العاصمة, قسنطينة, وهران, عنابة, تيزي وزو , سيدي بلعباس, غرداية, الوادي, تمنراست, بشار, أدرار, زيتم العلاج عبر وضع إستراتجية علاج تناسب والهدف منه والذي يتلاءم بالضرورة مع الشخص المعني به, وذلك عب عدة مراحل منها مرحلة أولى وقائية, هدفها وقف التمادي في الإستهلاك كي لا يصل الشخص إلى حالة الإدمان, أما المرحلة الثانية تتعلق بتطهير جسم المدمن من السموم وفقا لبرنامج علاجي منظم يعتمد على علاج دوائي أو كيميائي وأخر نفساني ناهيك عن العلاج الإجتماعي وتأهيل المريض وكل هذه الأساليب تكون بوجود أطباء متخصصين في علاج الإدمان سيما المرحلة الموالية للعلاج من أصعب المراحل لكون الشخص أكثر دافعية للاستهلاك مادام خارج المركز [1], هذا ونص تعد والتي القانون ف05-04 على الرعاية اللاحقة واعتبرها رعاية تتعلق بالمدمنين المحبوسين فقط, وقد اغفل المشرع الرعاية اللاحقة بفئة المدمنين الواردة في القانون 04-18 [2]

الفرع الثالث : الإعفاء من العقاب

وهذا النوع من التدابير يعد من صلاحية الجهة القضائية المختصة في الإعفاء من العقوبة سواءا تعلق الأمر بمحكمة الجنح أو محكمة الأحداث, فمتى رأت أن العلاج المأمور به من جهة التحقيق لم ينتهي بعد أو متى كانت متابعته ضرورية للقضاء على حالة الإدمان نهائيا, ففي هذه الحالة يكون للجهة القضائية إلزام الأشخاص المستفيدين من الأمر بالعلاج المزيل للتسمم إما بتأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو تمديد أثاره, ويكون قرار الجهة القضائية مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف. [3]

[1]- بن عبيد سهام جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب, مذكرة ماجستير, جامعة باتنة, قسم الحقوق, 2013, ص138-140

[2]- المادة 10 من القانون 04-18

[3]- المادة 8 من القانون 04-18 .

ويعتبر الإعفاء من العقوبة أمرا جوازينا يستفيد منه المستهلك المخدرات بشروط, التي تحدد في خبرة طبية متخصصة يؤكد على أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا مع صدور أمر بالعلاج من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته مع صدور حكم من الجهة القضائية بإلزامه بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم.

وقد أكدت على هذا الأمر المادة 8 من القانون 04-18- بقولها " يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة أعلاه وتمديد آثاره وتنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة و الإستئناف

وفي حالة تطبيق أحكام المادة 7 أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون

خاتمة

خلال دراستنا لجريمة المخدرات وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري نلاحظ أن جريمة المخدرات هي من الجرائم الخطيرة كونها تؤثر على الطاقة البشرية في أي مجتمع سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر كذلك يصعب إيجاد حلول سهلة أمام تزايد عدد ضحاياها من متعاطين يوم بعد يوم خاصة الفئة الشبانية ولكون جريمة المخدرات خرجت من إطار الجرائم العادية لكي يتعدى وصفها وتصبح من الجرائم المنظمة بعد ارتباطها بجرائم تبييض الأموال والتهريب نجد أن دول العالم قامت بتجريمها ورصد عقوبات صارمة ضد مرتكبيها.

– والمشرع الجزائري سار على نفس خطوات الدول الأخرى وكان ملزما على تجريم كل الأفعال والظواهر الإجرامية ومن بينها جريمة المخدرات، فأولى لها درجة كبيرة من الاهتمام ونظرا لتفشي ظاهرة المخدرات في مختلف الأوساط فقد وجدت العقوبات التقليدية نفسها عاجزة على تحقيق الحماية اللازمة للمجتمع.

– وفي خضم هذه المشكلة سعى المشرع الجزائري إلى بذل جهود كبيرة بغية القضاء ولو بشكل نسبي على ظاهرة المخدرات على اعتبار ان هذه الجريمة تبقى قديمة متجددة، فقام بإصدار القانون رقم 04/18 الذي يهدف من خلاله إلى مواكبة السياسة الجنائية الحديثة في ظل هذا النوع من الجرائم فكان هدفه الأسمى تكريس الآليات الوقائية والعلاجية والتشجيع على تطبيقها بهدف إصلاح المدمن و إعادة تكييفه في المجتمع كما أتاح جملة من الآليات العقابية في حالة تعذر التدابير السابقة في تحقيق الإصلاح وذلك بهدف تحقيق السياسة الجنائية لفعاليتها.

ونخلص في إطار هذه الدراسة إلى ذكر أهم النتائج وهي:

أن المشرع الجزائري كان كباقي التشريعات ولم يضع تعريف للمخدرات وإنما اعتمد على ما تم حصره في جداول الاتفاقية.

إن المشرع عمل على تجريم جميع صور المخدرات.

تعدد الأسباب التي تدفع بالأفراد إلى الولوج لعالم المخدرات.

ارتفاع نسبة استهلاك المخدرات والطلب عليها لا سيما القنب الهندي والمؤثرات العقلية بالنظر إلى ثمنها المعقول بالمقارنة مع باقي المخدرات.

انتهاج المشرع الجزائري لأساليب وإجراءات حديثة من أجل الكشف عن مهربي ومروجي المخدرات. إن سياسة مكافحة المخدرات لا يجب أن تعتمد فقط على الجوانب الردعية بل لابد أن تسبقها إجراءات وقائية من الدرجة الأولى من خلال تفعيل مختلف الأدوار الاسرة، الاعلام الخ" وإجراءات من الدرجة الثانية وهي التدخل العلاجي سواء كان مبكرا او متأخرا صرامة المشرع الجزائري في تطبيقه للعقوبات في حالة فشل الإجراءات الأولية، بحيث تصل العقوبة إلى السجن المؤبد.

إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها الذي يقوم بدور إعداد مشروع مخطط توجيهي وطني للوقاية من المخدرات.

ومن بين الاقتراحات التي يمكن الإشارة إليها :

مراجعة المنظومة القانونية خاصة فيما يتعلق بقانون مكافحة المخدرات.

– تحسين خدمات المصحات والمراكز العلاجية الخاصة بعلاج المدمنين حتى يكون هناك إقبال عليها بالإضافة إلى توفير العدد الكافي منها.

– تدعيم المصحات والمراكز المكلفة بالعلاج بأطباء أكفاء ومختصين في معالجة المدمنين.

– تكثيف الرقابة على مستوى الحدود من أجل القضاء على المهربين والمروجين للمواد المخدرة وتزويدهم بوسائل حديثة.

– تشجيع مختلف القطاعات والجهات لاحتضان الفئة الشبانية وحمايتها من الانحراف.

وضع سياسة صارمة من أجل القضاء على البطالة.

قائمة المراجع

. قائمة المراجع

*** قوانين وتنظيمات**

– قانون العقوبات الجزائري, المعدل والمتمم بالقانون 29-09-01 المؤرخ في فبراير 2009.

– القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 25/12/2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-01 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها (الجريدة الرسمية, العدد 83).

– الأمر رقم 75 / 09/ المؤرخ في 17/02/1975 المتضمن قمع الإتجار والإستهلاك المحظورين للمواد السامة ج ر المؤرخة في 21 فبراير 1975 ع15 .

– الأمر 15/02 المؤرخ في 23/07/2015, المعدل والمتمم بالأمر رقم 66/15 المؤرخ في 08/06/1966, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, ج ر ع 40 المؤرخة في 23/07/2015: .

– قانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو , المتضمن قانون العقوبات, ج ر ع 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016 1966

***المؤلفات والكتب باللغة العربية"**

– عوض محمد, علم العقاب القسم العام, مطبعة التونسي, الإسكندرية, د ط 1999م,

– مأمون سلامة, قانون العقوبات القسم العام, دار الفكر العربي, القاهرة, 3, 1990,

– محمد أبو زهرة, العقوبة دار الفكر العربي, القاهرة, د ط, دت,

– محمود نجيب, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, د ط, 1989,

– محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات القسم العام, دن, القاهرة, د ط, 1983

– فوزية عبد الستار مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب, دار النهضة العربية, القاهرة, د ط, 1992, ص25 وما بعدها, وكذلك رمسيس بهنام النظرية العامة للمجرم والجزء, د ن, د د ط 1998

– نبيل إبراهيم سعد المدخل إلى القانون, القاهرة, دار النهضة العربية, د, 1995

"

– توفيق حسن فرج المدخل إلى العلوم القانونية, بيروت لبنان, الدار الجامعية للطباعة والنشر, ط3 ,1993م,

– أحمد غاي, التوقيف للنظر 1 دار هومة, الجزائر, 2015,

سمير محمد عبد الغني, جرائم المخدرات الأحكام القانونية الإجرامية والموضوعية, دار الكتب القانونية مصر ,2006

– طاهري حسين, جرائم المخدرات وطرق محاربتها, د ط, دار الخلدونية, الجزائر, 2013,

– د/ محمد زكي شمس .. أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي, الجزء الأول, طبعة 1995 بدون دار النشر, ص42, 43

– يوسف عبد الحميد المراشدة : جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي, دار الحامد للنشر والتوزيع ط212 ,:

– جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع – أذ/ فاطمة العربي, أذ/ ليلى إبراهيم العدواني– دار هومة, عين مليلة – الجزائر

– مصطفى صخري, الإتفاقيات القضائية الدولية " أحكامها ونصوصها (ط : 1, الأردن : مكتبة دار الثقافة 1988),

– نصر الدين مروك, جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية .

– أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائري

– نبيل صقر, جرائم المخدرات في التشريع الجزائري, دار الهدى, عين مليلة

– جندي عبد المالك, الموسوعة الجنائية, دار إحياء التراث, العربي, بيروت, 1, د ت, مج,

– جباري عبد المجيد, دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة, ب ط دار هومة, الجزائر

– محمد حزيط . مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, الطبعة الخامسة دار هومة, الجزائر 2010 ,

– عبد الله أوهايبية, شرح قانون العقوبات الجزائري, القسم العام, د ط, دار للنشر, الجزائر 2011,

– د/ أحمد فتحي سرور, الوسيط في القانون الإجراءات الجزائية, الطبعة السابعة, دار النهضة العربية القاهرة – مصر, 1996

– د/ توفيق محمد الشاوي, حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش, الطبعة الأولى, منشأة المعارف الإسكندرية,مصر ,2006, ص27.

– لحسينين شيخ أث ملويا, المخدرات والمؤثرات العقلية, دار, هومة, الجزائر, طبعة 2010,

– د/محمد أمين الخرشة, مشروعة الصوت والصورة في الإثبات الجنائي–دراسة مقارنة,دار الثقافة عمان2011

*** المقالات والدراسات**

– عادل قورة, محاضرات في قانون العقوبات القسم العام الجريمة, دن, الجزائر, د ط, دت

– الأدلة التشريعية لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها, نيويورك, الأمم المتحدة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة, شعبة شؤون المعاهدات 2004, رقم المبيع A.05.0.2

– اللواء الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي, المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الإستدلالي, مقال نشر على الموقع الإلكتروني www.naef.com

– زواوي شنة" الحماية القانونية لحق الشخص على صورته", مجلة دفاتر السياسية والقانون, جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس, العدد الثالث عشر, جوان 2015

– محافظ شرطة لوجاني نور الدين, أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها", مداخلة مقدمة ضمن فعالية يوم دراسي الذي نظمته المديرية العامة للأمن الوطني بأمن ولاية إليزي الموسوم بعنوان : علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية – إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة يوم 12 ديسمبر 2007,

– من المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسة – العدد الرابع – المجلد الأول, الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر.

– من المجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية – المجلد –08 العدد 05– السنة 2019

– أساليب التحري الخاصة وحجتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري.

– الإتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه المصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 19/04/2004

– الإتفاقية الدولية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم: 05/55 المؤرخ في : 05/02/2002.

– اتفاقية سنة 1988 لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 07 المؤرخ في 15 فبراير 1995

– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000

– المجلة العربية للدراسات الأمنية, الرياض : دار النشر بمركز نيف عبد العزيز للدراسات الأمنية والتدريب, العدد 04 يوليو 1987

الأطروحات والمذكرات

– بن عبيد سهام جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب مذكرة ماجستير, جامعة باتنة, قسم الحقوق, 2013,

– صادق الجلابي, دار المنظمة الدولية في مكافحة المخدرات, رسالة ماجستير, أكاديمية الشرطة القاهرة ع1989

– كريم آيت يحيى جريمة المخدرات وطرق إثباتها, مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء 2007/2004

الأحكام والقرارات والاجتهادات القضائية

– مصطفاوي عبد القادر, أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها – مجلة المحكمة العليا – العدد الثاني, 2009,

الفهرس

إهداء

الشكر

قائمة المختصرات

مقدمة 01
الفصل الأول : ماهية جرائم المخدرات 08
المبحث الأول : مفهوم المخدرات.....09
المطلب الأول : تعريف المخدرات وأنواعها 09
الفرع الأول:. الفرع الأول : تعريف للمخدرات.....13
الفرع الثاني : تعريف المخدرات في التشريع الجزائري.....14
المطلب الثاني: علة تجريم المخدرات 15
الفرع الأول : علة تجريم المخدرات في الإتفاقيات الدولية.....15
الفرع الثاني: علة تجريم المخدرات على الصعيد العربي.....17
الفرع الثالث : علة تجريم المخدرات في التشريع الجزائري.....18
المبحث الثاني: صور جرائم المخدرات وأركانها والعقوبات المقررة لها 20
المطلب الأول :صور جرائم المخدرات.....20
الفرع الأول: الجرائم ذات وصف جنحة.....20
الفرع الثاني: الجرائم ذات وصف جناية.....23
الفرع الثالث: المحرض في جرائم المخدرات الصور الخاصة للتجريم 24
المطلب الثاني: أركان جرائم المخدرات. 26
الفرع الأول الركن الشرعي. 26
الفرع الثاني: الركن المادي.....27
الفرع الثالث: الركن المعنوي.....28
الفرع الرابع : العقوبات المقررة لمكافحة جرائم المخدرات. 28

الفصل الثاني: طرق وأساليب مكافحة جرائم المخدرات. 50
المبحث الأول: الإجراءات المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات.....51
المطلب الأول: القواعد الإجرائية العامة في مكافحة جرائم المخدرات.....52
الفرع الأول: في إجراءات التوقيف للنظر 52
الفرع الثاني: في إجراءات التفتيش.....54
الفرع الثالث في معاينة الجرائم.....57
المطلب الثاني : في أساليب التحري الخاصة المستخدمة لمكافحة جرائم المخدرات 57
الفرع الأول: التسرب كإجراء للتحري في جرائم المخدرات.....58
الفرع الثاني: في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور 59
الفرع الثالث: في مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال (التسليم المراقب).....
المبحث الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والتشريع الجزائر.....62
المطلب الأول: التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي..64
الفرع الأول: التدابير الوقائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات. 65
الفرع الثاني: التدابير العلاجية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات.....66
المطلب الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم المخدرات 67
الفرع الأول: علم المتابعة القضائية.....68
الفرع الثاني: الأمر بالعلاج المزيل للتسمم.....69
الفرع الثالث: الإعفاء من العقاب.....71
الخاتمة 74
قائمة المراجع.....77

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر المخدرات واحدة من أخطر المشاكل التي يعاني منها العصر فالمخدرات هي ظاهرة اجتماعية بل مأساة اجتماعية خطيرة باتت تنخر في أعماق الأفراد والدول.

ونظرا لتفاقم هذه الأفة عمل المشرع الجزائري على جلاء هذا الأمر ووضعه في مكانه الصحيح، فأفرد لها قانون خاص وهو القانون رقم 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الغير مشروعين بهما، والذي نص على تجريم المخدرات، كما خص المشرع لهذه الجريمة إجراءات تتماشى والأساليب الجنائية الحديثة كالتسرب والتقاط الصور واعتراض المراسلات.

– وهدف المشرع من وراء تجريمه لهذه الآفة القاتلة هو تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع فكان صارما ومتشددا في العقوبات التي أقرها على مرتكبيها مهما كانت صورتها ، ونظرا إلى ان التشريع الوطني يسعى إلى أن يواكب السياسة الجنائية الحديثة التي تسري عليها أغلب التشريعات المقارنة، وضع سبل وبدائل سابقة على العقوبة وهي الآليات الوقائية والعلاجية و التي تهدف بالدرجة الأولى إلى توعية المحيط الخاص بالمدمن أو المستهلك على ضرورة احتضانه بتوفير كافة الوسائل حتى لا يقع في شبح المخدرات بالإضافة إلى تشجيع المستهلكين و المدمنين على المواد المخدرة للخضوع إلى العلاج فهذه الآليات تسعى إلى تخليص المجرم من خطورته الإجرامية وذلك بالتعاون مع مختلف القطاعات المعنية.

الكلمات المفتاحية:

1/.الجرائم 2/. المخدرات. 3/. أركان جرائم المخدرات.4/ العقوبات المقررة 5/.. التدابير الوقائية 6/ العلاجية

Abstract of The master thesis

Drugs are considered one of the most serious problems that the era suffers from. Drugs are a social phenomenon, but rather a serious social tragedy that is gnawing at the depths of individuals and countries.

In view of the exacerbation of this scourge, the Algerian legislator worked to clarify this matter and put it in its proper place, so he singled out a special law for it, which is Law No. 18/04 related to the prevention of narcotic drugs and psychotropic substances and the suppression of their illegal use and trafficking, which stipulated the criminalization of drugs, as the legislator singled out for this crime Procedures in line with modern criminal methods, such as leakage, taking pictures, and intercepting correspondence.

- The goal of the legislator behind his criminalization of this deadly scourge is to achieve security and stability in society, so he was strict and rigorous in the penalties he approved for the perpetrators, whatever their form, and given that the national legislation seeks to keep pace with the modern criminal policy that most comparative legislation applies to, it developed ways and alternatives A precedent over punishment, which are the preventive and curative mechanisms that aim primarily to educate the surroundings of the addict or consumer on the need to embrace him by providing all means so that he does not fall into the specter of drugs, in addition to encouraging consumers and addicts to narcotic substances to undergo treatment. These mechanisms seek to rid the criminal of criminal risk, in cooperation with the various concerned sectors.

key words:

1/. Crimes 2/. drugs. 3/. Elements of drug crimes. 4/ prescribed penalties 5/.. preventive measures 6/ remedial